٥ ر.س

شفاء الصدور

في الرد على الجواب المشكور

سماحة الشيخ

محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ

١٣١١هـ - ١٣٨٩هـ

أشرف على طبعه:

عبدالسلام بن برجس بن ناصر آل عبدالكريم

دار الوطن للنشر



شفاء الصدور
في الرد على
الجواب المشكور

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤١٣هـ

شفاء الصدور
في الرد على
الجواب المشكور

سماحة الشيخ

محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ

١٣١١هـ - ١٣٨٩هـ

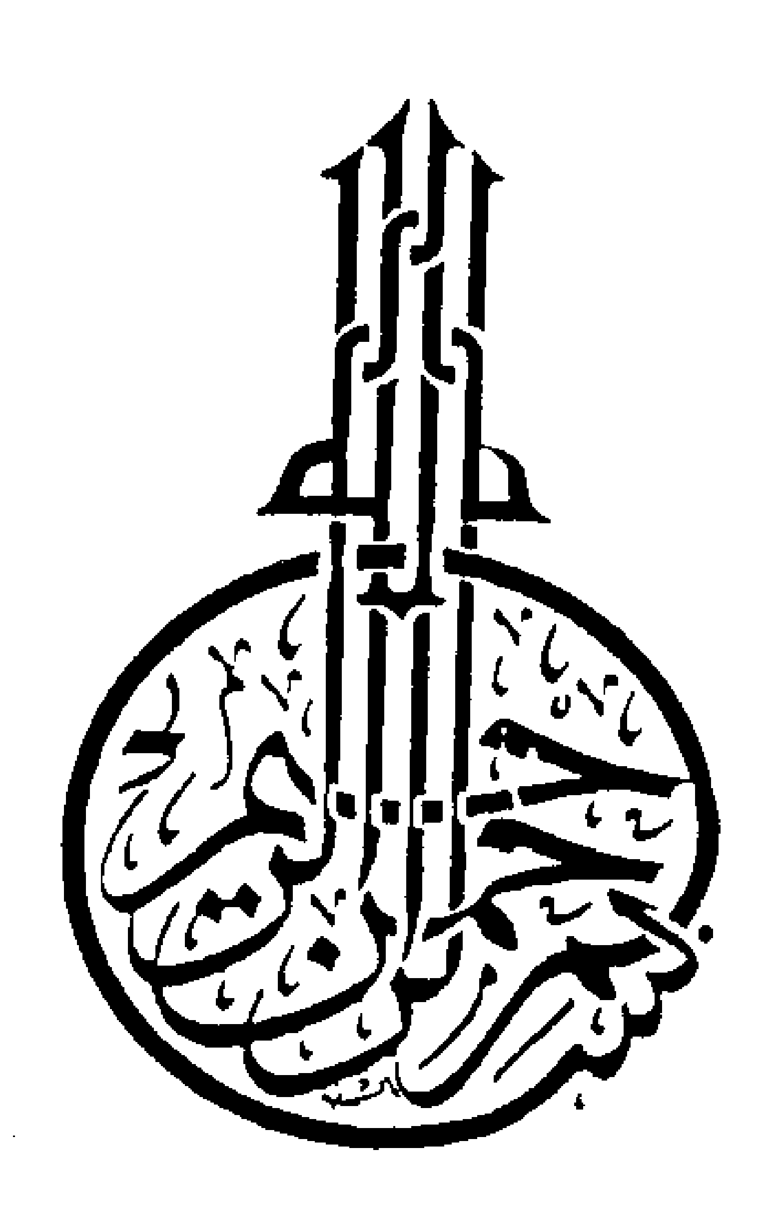
أشرف على طبعه

عبدالسلام بن برجس بن ناصر آل عبدالكريم

دار الوطن للنشر

الرياض - شارع المعذر - ص.ب : ٣٣١٠

☎ ٤٧٩٢٠٤٢ - فاكس : ٤٧٦٢٠٦٨


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

أما بعد:

فهذه رسالة عظيمة جليلة، كُتبَت لدحض شُبهات رُفِعَت إلى الملك سعود بن عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ من قبل علماء السوء، ودعاة الضلال. قرروا فيها البدع والخرافات، ونادوا برفع القبور وتشييدها، وبناء القباب والمساجد عليها، وصرف الأموال لتنويرها وزخرفتها.

فما كان منه ـ رحمه الله ـ إلا أن بعث بها إلى العلماء المقتدى بهم الموجودين في دار الإفتاء العامة، وعلى رأسهم العالم العلَّامة، مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله تعالى ـ وطلب منهم الإجابة على ما أورده هؤلاء المضلِّلون من شُبهات داحضة، وحُجج متهافتة، وعبارات مضللة.

فقامت «دار الإفتاء العامة» بما أمرهم الملك سعود ـ رحمه

الله - حقَّ القيام، فكشفوا الشبه، وأزالوا المغالطات، وأوضحوا الحق بدليله من كتاب الله، وسنة رسوله، صلى الله عليه وسلم، وكلام العلماء الأجلَّاء.

وسمَّوا ما كتبوه: «**شفاء الصدور في الرّد على الجواب المشكور**».

ولما ندر وجود هذه الرسالة القيمة وقلَّ - حتى أصبح كثير من طلبة العلم لا يعرفونها - أحببتُ إعادة طبعها رجاء عموم النَّفع بها، والله المسئول المرجو أن يصلح نيَّاتنا، ويواري عن الأعين زلَّاتنا، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

الفقير إلى ربه القدير

عبدالسلام بن برجس بن ناصر آل عبدالكريم

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

الثلاثاء ٢٢/٧/١٤٠٩هـ الرياض

مقدمـــة

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله رحمة للعالمين، وهداية للثّقلين الجنّ والإنس، ليزيح عنهم ما خيَّم عليهم من ظُلمات الشرك، وغيوم الباطل، وعبادة الأوثان، فجمع به بعد الفرقة، وأعزَّ به بعد الذّلة، وهدى به بعد الضلالة، وأغنى به بعد الفقر، فطمس معالم الشّرك، وقضى على وسائله، وسدَّ كل باب يُؤدّي إليه، وحمى جناب التوحيد، وترك الأمة على المحجَّة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، صلى الله عليه وسلَّم أتمّ الصلاة وأكمل التّسليم.

وصلى على من دعا بدعوته، وتمسَّك بسنته، ودافع عنها إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد رَفَعَ إليَّ حضرة صاحب الجلالة الملك سعود بن عبدالعزيز أيده الله وأحاط دولته بالتَّوفيق، رسالةً تُسمى «**الجواب المشكور عن أسئلة القبور**» من قبل رئيس جمعية الدعوة الإسلامية بباكستان «محمد عبدالحامد القادري البدايوني» وقد وقَّع عليها جماعة وافقوه على ما فيها.

رفعوها إلى خليفة زعماء دعوة التوحيد، والذين أزاحوا غياهب الشرك عن هذه البلاد، وطهَّروها من أدرانه، وقضوا على كل أثر له في هذه المملكة، وما زالوا حملةَ دعوةٍ وحماةَ ملّةٍ خلفًا عن سلف.

وقد طلبوا في رسالتهم من جلالته أن يهدم ما بناه أسلافه، ويشدّ أزر المتمسِّحين بالقبور، ويردّ أقوال سيد الأولين والآخرين التي تواترت عنه بتحريم رفع القبور وتشييدها، والتمسُّح بها، ووضع الستائر عليها، زاعمين أنَّ ما أوردوه من شُبه ملفَّقة في رسالتهم يبرر طلبهم المنافي لما بُعث به سيِّد الخلق عليه السلام.

والعجب أن يطلب هؤلاء هذا الطَّلب من ملك دولة

التوحيد، وخليفة خدم العقيدة السلفيَّة.

وقد سمّوا من سلك طريق السلف الصالح في تسوية القبور «خوارج».

فما كان من جلالة الملك الذي تربّى على حبِّ التوحيد، وحبِّ الدعوة إليه، وكراهية أهل الشرك ومنابذتهم، إلّا أن دفع هذه الرِّسالة إلينا لنقوم حولها بما يلزم من بيان الحقّ وإظهاره، وكشف الباطل على ضوء كتاب الله، وسنَّة رسوله، ومنهاج السلف الصالح ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ.

فلهذا وجب الردّ على هذه الرسالة وجامعيها، ليتَّضح أمرهم، وتنكشف شُبهتهم، ويطلع من غرّه أولئك الجُهَّال أو شبَّهوا عليه على أن طريقة الرسول، صلى الله عليه وسلم، وطريقة السَّلف الصالح هي تسوية القبور لا البناء عليها.

وقد اشتمل هذا الرد على كشف جميع ما تعلَّقوا به وإبطاله، **فجاء مرتَّبًا على أربعة فصول**:

الفصل الأول: في سرد ما تعلَّقوا به في تسويغ التمسّح بالقبور والتبرُّك بها، والجواب عنه.

الفصل الثاني: في بيان الشبه التي تعلَّقوا بها في إباحة

البناء على القبور ووضع السّتور عليها، والجواب عنها.

الفصل الثالث: في حكم الإسراج على القبور، وإبطال قياسه على إسراج المساجد.

الفصل الرابع: حول تسميتهم لمن لم يسلك سبيلهم بالخوارج.

وهذا أوان الشّروع في المقصود، نسأل الله التوفيق والسداد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

فصل

في ذكر ما تعلقوا به في إباحة التمسّح بالقبور والتبرّك بها والجواب عن ذلك

استدلّوا للتمسّح بالقبور والتبرُّك بها بأمور:

١ ـ تمريغ بلال وجهه على قبر النبي، صلى الله عليه وسلم، لما زاره من الشَّام.

٢ ـ إن أبا أيوب الأنصاري صنع مثل ما صنع بلال حين جاء من أرض الروم، وقال للائميه: ما أجهلكم بفعل العاشقين، ثم تمثَّل بقول الشاعر:

أمُرُّ على الدِّيارِ ديارِ سَلْمى
أُقَبِّلُ ذا الجِدارَ وذا الجِدَارا
وما حبُّ الدِّيَار شَغَفْنَ قَلْبي
ولكن حُبّ من سَكَنَ الدِّيارا

٣ ـ ما روي عن ابن عمر أنه كان يضع يده على قبر النبي، صلى الله عليه وسلم.

٤ ـ ما رواه إسماعيل التَّيمي، عن محمد بن المنكدر:

أنـه كان يصيبه الصّمات، فكان يقوم فيضع خده على قبر النبي، صلى الله عليه وسلم، فعوتب في ذلك، فقال: إنَّه يستشفي بقبر النبي، صلى الله عليه وسلم.

٥ ـ **ما نقل عن الإمام أحمد بن حنبل** أنه قال: لا بأس بتقبيل قبر النبي، صلى الله عليه وسلم.

٦ ـ **قياس التمسُّح** بالقبور على استلام الحجر الأسود.

٧ ـ **قيـاس التـبرُّك** بالقبور على التبرُّك بما مسَّه النبي، صلى الله عليه وسلم.

٨ ـ إنـه، صلى الله عليـه وسلم، جاء سقاية العباس ليشرب من السـاقية، فأمـر العبـاس ابنه عبدالله أن يأتي للنبي، صلى الله عليه وسلم، بماء آخـر من الـدار غير ما يشرب منه الناس؛ لأنه استقذره. وقال يا رسول الله: هذا تمسّه الأيدي، نأتيك بماء غيره. فقال: «**لا، إنما أريد بركة المسلمين وما مسَّته أيديهم**».

عزا محمود ربيع هذا إلى البخاري وغيره قال: ثبت عند البخـاري وغـيره أنه، صلى الله عليه وسلم، «**جاء سقاية العباس**» فذكره باللفظ المتقدِّم.

يعني الاستدلال بهذا الحديث: أن التبرك بالمسلم ما دام قد ثبت من فعل النبي، صلى الله عليه وسلم، في الحي فلا مانع من قياس المقبور على الحي في التبرُّك بقبره.

٩ - القياس على البيت الذي قال فيه الشافعي: وأي البيت قَبَّل فحسن.

١٠ - تصريح ابن أبي الصيف اليماني والمحبّ الطبري بجواز تقبيل قبور الصالحين.

١١ - ما في نوادر الأصول عن فاطمة أنها كانت تأتي قبر حمزة - رضي الله عنه - في كل عام فترمّه وتصلحه لئلا يندرس أثره.

فهذا يدلّ على الاعتناء بالقبور، والمحافظة على عدم اندراسها، للتمكّن من التبرُّك بها.

هذا جملة ما استدلّوا به لإباحة التمسح بالقبور والتبرك بها، والجواب عن الجميع بما يلي:

١ - أما خبر بلال الذي أشاروا إليه فهو ما رواه أبو أحمد الحاكم قال: أنبأنا محمد بن الفيض بدمشق، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سليمان بن أبي الدرداء، حدثني أبي،

عن جدي سليمان، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: «لما دخل عمر الشام سأله بلال أن يقره به ففعل. قال: وأخي أبو رويحة الذي آخى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بيني وبينه. فنزل بداريّا في خولان. فأقبل هو وأخوه إلى قوم من خولان فقالوا: إنا قد أتيناكم خاطبين، وقد كنَّا كافرين فهدانا الله، ومملوكين فأعتقنا الله، وفقيرين فأغنانا الله، فإن تزوجونا فالحمد لله، وإن تردونا فلا حول ولا قوَّة إلا بالله. فزوجوهما.

ثم إنَّ بلالاً رأى النبي، صلى الله عليه وسلم، في منامه وهو يقول: «ما هذه الجفوة يا بلال؟ أما ان لك أن تزورني». فانتبه حزينًا، فركب راحلته، وقصد المدينة، فأتى قبر النبي، صلى الله عليه وسلم، فجعل يبكي عنده ويمرغ وجهه عليه. فأقبل الحسن والحسين فجعل يضمهما ويقبلهما. فقالا له: يا بلال نشتهي أن نسمع أذانك. ففعل وعلا السطح ووقف، فلما أن قال: الله أكبر الله أكبر ارتجَّت المدينة. فلما أن قال: أشهد أن لا إله إلا الله ازداد رجتها. فلما أن قال: أشهد أن محمدًا رسول الله خرجت العواتق من

خدورهن وقالوا: بعث رسول الله. فما رؤي يوم أكثر باكيًا ولا باكية بالمدينة بعد موت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، من ذلك اليوم».

هكذا رواه أبو أحمد الحاكم في «تاريخه» ومن طريقه رواه ابن عساكر في «تاريخه».

فهذا الحديث بيَّن الحفاظ أنه غير ثابت.

قال الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء»[١]: إسناده ليِّن وهو منكر.

وقال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان»[٢] في ترجمة المجهول إبراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال بن أبي الدرداء أحد رواة أثر بلال المذكور: ترجم له ابن عساكر ثم ساق له من روايته عن أبيه عن جده عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء في قصة رحيل بلال إلى الشام، وفي قصة مجيئه إلى المدينة، وأذانه بها وارتجاج المدينة بالبكاء لأجل ذلك. وهي قصة بَيِّنَةُ الوضع.

---

(١) ١/ ٣٥٨.

(٢) ١/ ١٠٧، ١٠٨.

واعتمد على كلام الحافظ في هذه القصة صاحب «تنزيه الشريعة عن الأحاديث الموضوعة»[1].

وقال الحافظ ابن عبدالهادي في «الصارم المنكي»[2] متعقِّبًا قول التقي السبكي: إن إسناده جيد. قال:

إنه أثر غريب منكر، وإسناده مجهول، وفيه انقطاع، وقد تفرَّد به محمد بن الفيض الغسَّاني عن إبراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال عن أبيه عن جده. وإبراهيم بن محمد هذا شيخ لم يعرف بثقة وأمانة، ولا ضبط وعدالة، بل هو مجهول غير معروف بالنقل، ولا مشهور بالرواية، ولم يرو عنه غير محمد بن الفيض روى عنه هذا الأثر المنكر.

وأطال ابن عبدالهادي في بيان أن إبراهيم بن محمد بن سليمان ليس من أهل الحديث.

واستدلّ بأنه قد قَدِمَ أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان ومحمد بن مسلم بن واره ويعقوب بن سفيان الفسوي

---

(١) ١/ ٢٤.

(٢) ص ٣١٤ ط الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

وغيرهم من الحفاظ إلى دمشق وكان هذا الشيخ موجودًا في ذلك الوقت ولم يرو عنه أحد منهم، وهو من ولد أبي الدرداء، فلو كان من أهل الحديث، أو كان عنده علم، أو له رواية لرووا عنه، وسمعوا منه، لحرصهم على الأخذ من أهل العلم.

قال ابن عبدالهادي[1]: ولم يرو عنه أحد ممن رحل من الحفاظ وأهل الحديث، ولم يأخذ عنه من أهل بلده غير محمد بن الفيض وروى عنه هذا الخبر الذي لم يتابع عليه، فعلم أنه ليس بمحل للرواية عنه.

وأما محمد بن سليمان بن بلال والد إبراهيم فإنه شيخ قليل الحديث، لم يشتهر من حاله ما يوجب قبول أخباره.

وأما أبوه سليمان بن بلال فإنه رجل غير معروف، بل هو مجهول الحال، قليل الرواية، لم يشتهر بحمل العلم ونقله، ولم يوثقه أحد من الأئمة فيما علمناه، ولم يذكر البخاري ترجمته في كتابه، وكذلك ابن أبي حاتم، ولا يعرف له سماع من أم الدرداء.

---

(١) ص ٣٢٠.

هذا ومما يقدح في ثبوت قصة بلال المذكورة ما ذكره راويها ابن عساكر في «تاريخه»[١] قال: أخرج ابن سعد عن إبراهيم بن الحارث التيمي أنه قال: لما توفي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أذَّن بلال ورسول الله، صلى الله عليه وسلم لم يقبر، فكان إذا قال: أشهد أن محمدًا رسول الله انتحب الناس في المسجد. فلما دفن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال له أبو بكر: أذِّن. فقال: إن كنت إنما أعتقتني لأن أكون معك فاسأل ذلك، وإن كنت أعتقتني لله فخلِّني ومن أعتقتني له. فقال له: ما أعتقتك إلا لله. فقال: لا أؤذن لأحد بعد رسول الله. قال: فذلك إليك.

فأقام حتى خرجت بعوث الشام فسار معهم حتى انتهى إليها.

وأخرج عن سعيد بن المسيب أن بلالاً تجهَّز للخروج إلى الشام في خلافة أبي بكر فقال له أبو بكر: ما كنت أراك يا بلال تدعنا على هذه الحال، لو أقمت معنا فأعنتنا.

---

(١) ٣١٦/٣ (من تهذيب تاريخ دمشق لابن بدران الحنبلي)

ثم ذكر نحوًا مما تقدَّم من جوابه[١].

وأخرج البيهقي عن مالك بن أنس أن بلالًا لم يؤذن لأحد بعد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأنه ذهب إلى الشام فكان بها حتى قدم عمر الجابية، فسأله المسلمون أن يؤذن لهم بلال. فأذن لهم يومًا أو قال صلاة واحدة، فلم يروا يومًا أكثر باكيًا منهم حين سمعوا صوته، ذكرًا منهم لرسول الله. قالوا: فنحن نرى أن أذان أهل الشام عن أذانه يومئذ.

هذا ما في تاريخ ابن عساكر:

وقال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية»[٢] في ترجمة بلال: لما توفي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ترك ـ أي بلال ـ الأذان. ويقال أذَّن للصِّدِّيق في خلافته ولا يصح. ثم خرج إلى الشام مجاهدًا. ولما قدم عمر الجابية أذَّن بين يديه بعد الخطبة لصلاة الظهر، فانتحب الناس بالبكاء.

وقيل إنه زار المدينة في غضون ذلك فأذَّن فبكى الناس بكاءً شديدًا. ويحق لهم ذلك رضي الله عنهم.

---

(١) انظر الطبقات لابن سعد جـ ٣/ ٢٣٦/ ط. دار بيروت الطباعة والنشر.

(٢) جـ ٧/ ١٠٢ ط. السعادة بمصر.

فالتعبير بصيغة التمريض يدلّ على عدم اعتبار هذا القول الأخير.

فمن هذه النقول يتبيَّن أن بلالاً لم يثبت أنَّه أذَّن بالمدينة بعد خروجه إلى الشام الذي خرج إليه بعد وفاة رسول الله، صلى الله عليه وسلم.

وقد روى البخاري في «صحيحه»[1] في ـ مناقب بلال ـ عن قيس أن بلالاً قال لأبي بكر: إن كنت إنَّما اشتريتني لنفسك فأمسكني، وإن كنت إنما اشتريتني لله فدعني وعمل الله.

وقال البخاري في «تاريخه الصغير»[2]: حدثنا يحيى بن بشر ثنا قراد أنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: قدمنا الشام مع عمر، فأذَّن بلال، فذكر الناس النبي، صلى الله عليه وسلم، فلم أَرَ يومًا أكثر باكيًا منه.

وقال الحافظ ابن حبان البستي في «مشاهير علماء

(١) جـ ٧/٩٩ «فتح الباري».

(٢) جـ ١/٥٣ ط. دار الوعي بحلب. ودار التراث بالقاهرة.

الامصار»[١] في ترجمة بلال: قال لأبي بكر الصديق بعد موت النبي، صلى الله عليه وسلم: إن كنت أعتقتني لله فدعني أذهب حيث شئت، وإن كنت أعتقتني لنفسك فأمسكني. قال أبو بكر: اذهب حيث شئت. فذهب إلى الشام وسكنها مؤثرًا للجهاد على الأذان إلى أن مات بها سنة عشرين.

وقال السيوطي في «إسعاف المبطأ برجال الموطأ»[٢]: لم يؤذِّن ـ أي بلال ـ بعد النبي، صلى الله عليه وسلم، لأحد من الخلفاء، إلا أن عمر لما قدم الشام حين فتحها أذَّن، فتذكَّر الناس النبي، صلى الله عليه وسلم، فلم يُرَ باكٍ أكثر من يومئذ.

٢ ـ وأما خبر أبي أيوب الأنصاري فهو ما رواه الإمام أحمد في المسند قال: حدثنا عبدالملك بن عمير، قال: حدثنا كثير بن زيد، عن داود بن أبي صالح قال: أقبل مروان يومًا فوجد رجلًا واضعًا وجهه على القبر، فأخذ مروان برقبته ثم قال: هل تدري ما تصنـــع؟ فأقبـــل عليه «فـإذا هو أبـو

---

(١) ص ٥٠ ط دار الكتب العلمية.

(٢) جـ ٣/١٨٥ «من تنوير الحوالك» ط: عبدالحميد الحنفي.

أيوب»[١]. فقال: نعم. إني لم آتِ الحجر، إنما جئت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولم آتِ الحجر، سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله، ولكن ابكوا على الدين إذا وليه غير أهله**».

فهذا الخبر قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد»[٢] **بعد** عزوه لأحمد والطبراني في الكبير والأوسط: فيه ـ أي في سنده ـ كثير بن زيد، وثّقه جماعة، وضعّفه النسائي وغيره.

قلت: قال الإمام ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»[٣]: أخبرنا أبو بكر بن أبي خيثمة فيما كتب إليَّ قال: سئل يحيى بن معين عن كثير بن زيد فقال: ليس بذلك القوي.

وقال: سئل أبي عن كثير بن زيد فقال: صالح ليس بالقوي يكتب حديثه. وقال: سئل أبو زرعة عن كثير بن

---

(١) سقط مابين الهلالين من الأصل والمثبت من مسند الإمام أحمد ٥/٤٢٢.
وسياق القصة هنا فيها اختلاف يسير عما في المسند والمجمع.

(٢) ٥/٢٤٥.

(٣) ٧/١٥٠.

زيد فقال: صدوق فيه لين.

وقال النسائي في كتاب «الضعفاء والمتروكين»[١]: كثير بن زيد ضعيف.

وفي سند هذه الرواية أيضًا داود بن أبي صالح وهو مجهول. **قال الحافظ الذهبي في «الميزان»**[٢]: داود بن أبي صالح حجازي لا يعرف، له عن أبي أيوب الأنصاري، روى عنه الوليد بن كثير فقط.

وأشار الحافظ ابن حجر العسقلاني في «تهذيب التهذيب»[٣] إلى أن الحديث الذي أشار إليه الذهبي هو حديث أبي أيوب المذكور إلا أنه قال: أخشى أن يكون قوله - أي الذهبي - روى عنه الوليد بن كثير وهمًا وإنما هو كثير بن زيد.

وممن روى هذه القصة مؤلف **«أخبار المدينة»** أبو الحسين يحيى بن الحسين بن جعفر بن عبيدالله الحسيني. ومن

---

(١) ص ٣٠٣ ط الهندية.

(٢) ٢/ ٩.

(٣) ٣/ ١٨٨ - ١٨٩.

طريقه رواه التقي السبكي في كتابه «**شفاء السقام في زيارة خير الأنام**»[١].

قال أبو الحسين يحيى بن الحسين بن جعفر بن عبيدالله الحسيني في «**أخبار المدينة**» قال: حدثني عمرو بن خالد، ثنا أبو نباته عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبدالله بن حنطب قال: أقبل مروان بن الحكم فإذا رجل ملتزم القبر، فأخذ مروان برقبته ثم قال: **هل تدري ما تصنع**؟ فأقبل عليه فقال: **نعم** إني لم آتِ الحجر، ولم آتِ اللبن، إنَّما جئت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله، ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله. قال المطلب: وذلك الرجل أبو أيوب الأنصاري. **وهذه الرواية فيها** كثير بن زيد الذي تقدم الكلام عليه في الرواية السابقة. وعمرو بن خالد الذي كان سبب وقوف السبكي في تصحيح هذا الحديث. فقد قال في «شفاء السقام»: لم أعرفه. ثم قال: فإن صح هذا الإسناد لم يكره مسّ جدار القبر. هكذا

---

(١) ص ١٥٢ ط ١ الهندية ١٣٧١هـ.

قال السبكي، وفيه دليل على أنه غير جازم بثبوت هذه القصة.

وقد تعقَّب **الهيتمي** اعتراض السبكي بها على حكاية النووي الإجماع على منع مسّ القبر النبوي وتقبيله تعقبه بقوله في «حاشية الإيضاح»[1]: **الحديث المذكور** - يريد حديث أبي أيوب هذا - ضعيف. وعلى تسليم صحته فيجوز أن يكون السلف أجمعوا على ذلك بعد انقراض الصحابة - رضي الله عنهم - على أنه مذهب صحابي وليس إجماعًا سكوتيًّا كما هو ظاهر.

قال: ومعنى قول السبكي ليس مما قام الإجماع عليه: أي ابتداء.

فما قاله المصنف - يعني النووي صاحب الإيضاح - صحيح لا مطعن فيه.

هذا نص الهيتمي في «حاشية الإيضاح».

ومما نقلناه عن السبكي في شأن عمرو بن خالد. وعن

(١) ص ٢١٩ ط. دار الفكر. مصورة عن ط الجمالية بمصر سنة ١٣٢٩هـ.

الهيتمي في تعقيبه على كلام السبكي يتبين سوء تصرف صاحب المقدمة الشيخ محمود حسن ربيع حيث نقل عن «**حاشية الإيضاح**» اعتراض السبكي على حكاية النووي الإجماع على منع مس القبر، وتَرَكَ التعرض لشك السبكي في صحة هذا الأثر. ولتعقب الهيتمي على السبكي.

أما زيادة محمود حسن ربيع في قصة أبي أيوب الأنصاري

قوله: وقال للائميه ما أجهلكم بفعل العاشقين. ثم تمثَّل بقول الشاعر:

أمرُّ على الديار ديارِ سلمى
أُقَبِّلُ ذَا الجَدارَ وذا الجدارا
وما حبُّ الديار شغفن قلبي
ولكن حبُّ من سكَنَ الديارَا

فهذه الزيادة لم أجدها فيما وقفنا عليه من روايات هذه القصة. والبيتان معروفان لمجنون ليلى في ليلى لا سلمى[1].

٣ - وأما وضع ابن عمر يده على قبر النبي، صلى الله

(١) انظر ديوانه ص ١٠٧، ط مكتبة مصر.

عليه وسلم، فقد تفرَّد بروايته الفروي عن عبيدالله بن عمر.

قال إسماعيل القاضي في مصنفه في «فضل الصلاة على النبي، صلى الله عليه وسلم»: حدثني إسحاق بن محمد الفروي حدثنا عبيدالله [1] بن عمر حدثنا نافع أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر صلى السجدتين في المسجد ثم أتى النبي، صلى الله عليه وسلم، فيضع يده اليمنى على قبر النبي، صلى الله عليه وسلم، ويستدبر القبلة، ثم يسلم على النبي، صلى الله عليه وسلم، ثم يسلم على أبي بكر وعمر.

وهذه الرواية خالف فيها الفروي من هو أوثق منه وهو أبو أسامة. قال يحيى بن معين: حدثنا أبو أسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره مس قبر النبي، صلى الله عليه وسلم.

---

(١) في «فضل الصلاة على النبي، صلى الله عليه وسلم»: عبدالله. بالتكبير. وبه أعلّ العلامة المحدث الألباني الحديث في تعليقه على كتاب الجهضمي. وكذا بالفروي.

رواه أبو الحسن علي بن عمر القزويني في «أماليه»[١] قال: قرأت على عبيدالله الزهري حدثك أبوك قال: حدثنا عبدالله بن جعفر عن أبي داود الطيالسي عن يحيى بن معين فذكره.

وأبو أسامة أوثق من الفروي. وروايته موافقة لما ثبت عن ابن عمر من رواية مالك عن تلامذة ابن عمر أن ابن عمر لا يمس القبر. فلا يقبل تفرد الفروي بهذه الرواية مع ما فيه من المقال.

فقد قال الذهبي في «الميزان»[٢] في ترجمة إسحاق بن محمد الفروي: قال أبو حاتم: صدوق ذهب بصره فربما لقن، وكتبه صحيحة. وقال مرة: مضطرب وقال العقيلي: جاء عن مالك بأحاديث كثيرة لا يتابع عليها. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: ضعيف قد روى عنه البخاري ويوبخونه على هذا. وكذا ذكره أبو داود ووهّاه

(١) انظر هذا النقل والتقرير في «الرد على الأخنائي» لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٦٧. «بهامش الرد على البكري».

(٢) ١/ ١٩٨، ١٩٩.

جدًّا، ونقم عليه روايته عن مالك حديث الإفك.

قلت: قال البخاري في «**التاريخ الكبير**» في ترجمة الفروي[١]: تركوه. قال لي أحمد بن أبي الطيب عن ابن أبي الفديك: مات سنة ست وثلاثين ومائة نهى ابن حنبل عن حديثه.

٤ ـ وأما ما رواه إسماعيل التيمي، عن محمد بن المنكدر: أنه كان يصيبه الصمات، فكان يقوم فيضع خده على قبر النبي، صلى الله عليه وسلم، فعوتب في ذلك. فقال: إنه يستشفي بقبر النبي، صلى الله عليه وسلم.

فهذا الأثر آفته إسماعيل بن يعقوب التيمي راويه عن ابن المنكدر. به أعله الذهبي في «تاريخ الإسلام» وقال بعد ذكره بإسناده: إسماعيل فيه لين.

قلت: قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»[٢]:

---

(١) الفروي هذا هو إسحاق بن عبدالله وليس إسحاق بن محمد. وهما رجلان. وقد خُلِطَ بينهما هنا انظر التاريخ الكبير للبخاري ١/٣٩٦ ـ ٤٠١. والميزان ١/١٩٣ و١٩٨، ١٩٩.

(٢) ص ٢/٢٠٤.

سمعت أبي يقول: هو ـ أي إسماعيل بن يعقوب ـ ضعيف الحديث.

وعلى ذلك اعتمد الذهبي في «**الميزان**»[١] وزاد الذهبي أن له حكاية منكرة عن مالك ساقها الخطيب.

٥ ـ أما ما نقل عن أحمد أنه قال: لا بأس به ـ أي تقبيل القبر النبوي ـ فقد ذكر الحافظ في «**الفتح**»[٢] أن بعض أصحاب الإمام أحمد استبعد صحة ذلك عنه.

قلت: وذلك لأنه في غاية المخالفة لما ثبت عنه. فقد قال أبو بكر الأثرم ـ وهو من أجلّ الصحابة ـ قلت لأبي عبدالله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ: قبر النبي، صلى الله عليه وسلم، يُلمس ويُتمسَّح به؟ فقال: ما أعرف هذا. قلت له: فالمنبر؟ فقال: أما المنبر فنعم قد جاء فيه.

قال أبو عبدالله: شيء يروونه عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن عمر أنه مسح على المنبر.

---

(١) ١/ ٢٥٤.

(٢) جـ ٣/ ٤٧٥.

ويروونه عن سعيد بن المسيب في الرمانة[١]. **قلت**: ويروونه عن يحيى بن سعيد أنه حين أراد الخروج إلى العراق جاء إلى المنبر فمسحه ودعا. فرأيته استحسنه. ثم قال: لعله عند الضرورة والشيء. قيل لأبي عبدالله: إنهم يلصقون بطونهم بجدار القبر. وقلت له: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسونه، ويقومون ناحية فيسلمون. فقال أبو عبدالله: نعم، وهكذا كان ابن عمر يفعل.

ثم قال أبو عبدالله: بأبي هو وأمي، صلى الله عليه وسلم[٢].

وقال أبو الحسن علي بن عمر القزويني في «أماليه»[٣]: قرأت على عبدالله[٤] الزهري قلت له: حدثك أبوك. **قال**:

---

(١) هي موضع مقعد النبي، صلى الله عليه وسلم، قاله شيخ الإسلام في الاقتضاء.

(٢) ذكر هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» جـ ٢/ص ٧١٩.

(٣) نقله شيخ الإسلام في الرد على الاخنائي ص ٢٦٨، ٢٦٩ ط السفلية عام ١٣٤٦هـ بحاشية «الرد على البكري».

(٤) في الرد على الأخنائي: «عبيدالله»، وهو الصواب.

حدثني عبدالله بن أحمد. **قال**: حدثني أبي قال: سمعت أبا زيد حماد بن دليل قال لسفيان ـ يعني ابن عيينة ـ قال: كان أحد يتمسح بالقبر؟ قال: لا، ولا يلتزم القبر، ولكن يدنو. قال أبي: يعني الإعظام لرسول الله، صلى الله عليه وسلم.

ولهذا قال الإمام ابن قدامة في «المغني»[1]: لا يستحب التمسح بحائط قبر النبي، صلى الله عليه وسلم، ولا تقبيله. **قال أحمد**: ما أعرف هذا. **قال الأثرم**: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي، صلى الله عليه وسلم، يقومون من ناحية فيسلمون.

قال أبو عبدالله: وهكذا كان ابن عمر يفعل.

وبكلام «**المغني**» هذا تعقب الهيتمي في «**حاشية الإيضاح**»[2] ما نقل عن أحمد أنه قال: لا بأس بمس القبر. ثم قال: وظاهر كلام الأثرم ـ وهو من أجلِّ أصحابه ـ أن ميل أحمد إلى المنع. فإنه قال: رأيت أهل العلم بالمدينة لا يمسون القبر. قال أحمد: هكذا كان يفعل ابن عمر.

---

(١) ٣/٤٧٩ ط مكتبة القاهرة.

(٢) ص ٢١٩.

وأيّد الهيتمي في الحاشية المذكورة(١) المنع بما روي عن أنس أنه رأى رجلاً وضع يده على القبر الشريف فنهاه. **وقال**: ما كنا نعرف هذا ـ أي الدنو منه إلى هذا الحد ـ.

ثم قال الهيتمي: وعُلِمَ مما تقرر كراهة مس مشاهد الأولياء وتقبيلها. ونقل عن صاحب «الإحياء» أن ذلك من عوائد النصارى واليهود. وعن الزعفراني أن ذلك من البدع التي تنكر شرعًا.

هذا وفي «وفاء الوفاء» (٢) للسمهودي في مجرد وضع اليد على القبر ما نصه: قد أنكره ـ أي وضع اليد على القبر ـ مالك، والشافعي، وأحمد أشدَّ الإنكار.

وذكر العلامة ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ما يدل على أن وضع اليد على القبر على القول به ليس القصد منه التبرك، وإنما هو في معنى مصافحة الحيِّ، وأن من لا يقول به استمسك بحديث عمر في الحجر الأسود. وعبارة ابن

---

(١) ص ٢١٩.

(٢) جـ ٤/١٤٠٢.

مفلح في الآداب الشرعية: قد ذكر القاضي أبو الحسن أنه هل يستحب وضع اليد على القبر لأنه في معنى مصافحة الحي؟ صححها أبو الحسين. أو لا يستحب لأن ما طريقه القربة يقف على التوقيف، بدليل قول عمر في الحجر الأسود: لولا أني رأيت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقبِّلك ما قبَّلتك، وليس في هذا التوفيق توقيف. فيه عن أحمد روايتان.

ونقل ابن مفلح في «الآداب الشرعية»[1] عن القاضي أنه قال في «الجامع الكبير»: وإنما توقف - أي الإمام أحمد - عن ذلك - أي عن تقبيل المصحف -[2] وإن كان فيه رفعة وإكرام

---

(١) ٢/٢٩٥ ط المنار بمصر عام ١٣٤٩هـ.

(٢) قال ابن كثير في تاريخه «البداية والنهاية» في ترجمة الصحابي عكرمة بن أبي جهل: كان يقبل المصحف ويبكي، ويقول: كلام ربي، كلام ربي.
احتج بهذا الإمام أحمد على جواز تقبيل المصحف ومشروعيته.
فيمكن الجمع بين هذا وبين نقل ابن مفلح بأن ما ذكره ابن مفلح كان في أول الأمر قبل اطلاع الإمام أحمد على فعل الصحابي عكرمة، وما ذكره ابن كثير بعد الاطلاع عليه (حاشية الأصل) انظر البداية والنهاية ٧/٣٤ ط السعادة.

لأن ما طريقه القرب إذا لم يكن للقياس فيه مدخل لا يستحب فعله، وإن كان فيه تعظيم إلا بتوقيف. ألا ترى أن عمر لما قبَّل الحجر قال: لا تضرّ ولا تنفع، ولولا أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قبَّلك ما قبَّلتك. وكذلك معاوية لما طاف فقبَّل الأركان كلها أنكر عليه ابن عباس، فقال: ليس في البيت شيء مهجور. فقال: إنما هي السنة. فأنكر عليه الزيادة على فعل النبي، صلى الله عليه وسلم.

وقال السمهودي في «وفاء الوفاء»[1] بعد نقله إنكار الأئمة مالك، والشافعي، وأحمد مسَّ القبر: قال بعض العلماء: إن قصد بوضع اليد مصافحة الميت يرجى أن لا يكون به حرج. ومتابعة الجمهور أحقّ.

وقال ابن قدامة في «المغني»[2] **فصل**: ومسُّ الجنازة بالأيدي والأكمام والمناديل محدث مكروه، ولا يؤمن معه فساد الميت. وقد منع العلماء مسَّ القبر، فمسُّ الجسد مع خوف الأذى أولى بالمنع.

---

(١) جـ ٤ / ص ١٤٠٢ إحياء التراث العربي. ت محيي الدين عبدالحميد.

(٢) جـ ٢ / ٣٥٥ ـ ٣٥٦ ط مكتبة القاهرة.

٦ - **وأما قياس التمسح بالقبور على استلام الحجر** الأسود فقياس باطل لا يرتضيه أئمة العلم. وإليك من كلام أتباع المذاهب الأربعة ما يلي:

قال الإمام النووي في «المجموع»[(١)]: قال الحافظ أبو موسى الأصفهاني في كتابه «آداب زيارة القبور»: قال الإمام محمد أبو الحسن بن مرزوق الزعفراني وكان من المحققين في كتابه في «الجنائز»: ولا يستلم القبر بيده ولا يقبله.

قال: وعلى هذا مضت السنة.

قال أبو الحسن: واستلامها وتقبيلها الذي يفعله العوام الآن من المبتدعات المنكرة شرعًا ينبغي تجنب فعله، ويُنهى فاعله.

قال: فمن قصد السلام على ميت سلّم عليه من قبل وجهه. وإذا أراد الدعاء تحول عن موضعه واستقبل القبلة.

قال أبو موسى: وقال الفقهاء المتبحِّرون الخراسانيُّون: المستحب في زيارة القبور أن يقف مستدبر القبلة مستقبل

---

(١) جـ ٥/٢٦٨ ط المطيعي.

وجه الميت يسلم ولا يسمح القبر، ولا يقبله، ولا يمسه، فإن ذلك عادة النصارى.

قال - أي أبو موسى -: وما ذكروه صحيح لأنه قد صحَّ النهي عن تعظيم القبور ولأنه إذا لم يستحب له استلام الركنين الشاميين من أركان الكعبة لكونه لم يسن مع استحباب استلام الركنين الآخرين فلأن لا يستحب مسّ القبور أولى. ا. هـ نص «**المجموع**».

وقال النووي في «الإيضاح»[1]: لا يجوز أن يُطاف بقبر النبي، صلى الله عليه وسلم، ويكره إلصاق البطن والظهر بجدار القبر قاله الحليمي وغيره. ويكره مسحه باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته، صلى الله عليه وسلم. هذا هو الصواب، وهو الذي قاله العلماء، وأطبقوا عليه. وينبغي أن لا يغتر بكثير من العوام في مخالفتهم ذلك، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بأقوال العلماء، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وجهالاتهم.

---

(١) ص ٢١٩ ط دار الفكر (بهامش حاشية الإيضاح لابن حجر الهيتمي).

ولقد أحسن السيد الجليل أبو علي الفضيل بن عياض ـ رحمه الله تعالى ـ في قوله ما معناه: اتبع طرق الهدى ولا يضرّك قلّة السالكين. وإياك وطرق الضلالة ولا تغترّ بكثرة الهالكين.

ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال العلماء.

وكيف يبتغى الفضل في مخالفة الصواب؟

وقال الغزالي في «الإحياء»[1] في آداب زيارة الرسول، صلى الله عليه وسلم: ولا تقرب من قبره إلا كما كنت تقرب من شخصه الكريم لو كان حيًّا، وكما كنت ترى الحرمة في أن لا تمس شخصه ولا تقبله بل تقف من بُعد ماثلاً بين يديه فكذلك فافعل، فإن المس والتقبيل للمشاهد عادة اليهود والنصارى.

وقال العلامة نور الدين علي بن أحمد السمهودي في

---

(١) جـ ٤ / ٤٥٧ من الطبعة التي بهامش «إتحاف السادة المتقين».

«**وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى**»[١]: قال الأقشهري: قال الزعفراني في كتابه: وضع اليد على القبر ومسه وتقبيله من البدع التي تنكر شرعًا.

وروي أن أنس بن مالك ـ رضي الله تعالى عنه ـ رأى رجلاً وضع يده على قبر النبي، صلى الله عليه وسلم، فنهاه وقال: ما كنا نعرف هذا على عهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم.

وقد أنكره مالك، والشافعي، وأحمد أشد الإنكار.

وقال الشهاب الخفاجي في «**نسيم الرياض**»[٢] في الكلام على حديث عمر في الحجر الأسود: في الحديث من الأحكام أنه يكره تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله، كما يفعله بعض العوام من تقبيل قبور الأولياء، والأماكن المباركة.

وقال أيضًا[٣]: يكره إلصاق الظهر أو البطن بجدار القبر المكرَّم، ويلحق بجداره جدار الساتر عليه المستور بالحرير

---

(١) جـ ٤/ ص ١٤٠٢هـ.

(٢) ٣/ ٣٣٧ ط الأزهرية المصرية، ١٣٢٦هـ.

(٣) جـ٣/ ٥١٧ ط الأزهرية المصرية، ١٣٢٦هـ.

الآن، لما في ذلك من مخالفة الأدب معه، صلى الله عليه وسلم.

ومن ثَمَّ يتعين على كل أحد أن لا يعظمه، صلى الله عليه وسلم، إلا بما أذن الله فيه لأمته، صلى الله عليه وسلم، في جنسه مما يليق بالبشر، فإن مجاوزة ذلك تفضي إلى الكفر ـ والعياذ بالله ـ بل مجاوزة الوارد من حيث هو، ربما تؤدي إلى محذور، فليقتصر على الوارد ما أمكن.

وقال العلامة ابن الحاج المالكي في «المدخل»(١) في الفصل الذي عقده لزيارة قبر خير الرسل؛ صلى الله عليه وسلم: ينبغي له ـ أي لزائر قبر المصطفى، صلى الله عليه وسلم ـ أن لا يدخل من داخل الدرابيز التي هناك؛ لأن المكان محل احترام وتعظيم، فينبه العالم غيره على ذلك، ويحذرهم من تلك البدع التي أحدثت هناك، فترى من لا علم عنده يطوف بالقبر الشريف كما يطوف بالكعبة الحرام، ويتمسح به ويقبله، ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم يقصدون

(١) جـ ١/٢٥٦ ـ ٢٥٧ ط الحلبي عام ١٣٨٠هـ.

به التبرك، وذلك كله من البدع، لأن التبرك إنما يكون بالاتباع له عليه الصلاة والسلام.

وما كان سبب عبادة الجاهلية للأصنام إلا من هذا الباب. ولأجل ذلك كره علماؤنا - رحمة الله عليهم - التمسح بجدار الكعبة، أو بجدران المساجد، أو بالمصحف إلى غير ذلك مما يتبرك به سدًّا لهذا الباب، ولمخالفة السنة؛ لأن صفة التعظيم موقوفة عليه، صلى الله عليه وسلم، فكل ما عظَّمه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، نعظمه ونتبعه فيه.

فتعظيم المصحف قراءته والعمل بما فيه، لا تقبيله ولا القيام إليه كما يفعل بعضهم في هذا الزمان.

وكذلك الورقة يجدها الإنسان في الطريق فيها اسم من أسمائه تعالى أو اسم نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ترفيعها إزالة الورقة من موضع المهنة إلى موضع ترفع فيه لا بتقبيلها.

وكذلك الخبز يجده الإنسان ملقى بين الأرجل تعظيمه أكله لا تقبيله.

وكـذلـك الوليّ تعظيمه اتباعه لا تقبيل يده وقدمه ولا التمسـح به، فكـذلك ما نحن بسبيله تعظيمه باتباعه لا بالابتداع عنده.

وقـال العـلامـة زروق المـالكي في «شرح رسـالـة القيرواني»[1]: من البدع اتخاذ المساجد على قبور الصالحين، ووقد القناديل عليها دائمًا أو في زمان بعينه، والتمسح بالقبر عند الزيارة وهو من فعل النصارى، وحمل تراب القبر تبركًا به، وكل ذلك ممنوع بل يحرم.

وقـال الـطحـاوي الحنفي في حاشيتـه على «مـراقي الفـلاح» في فصـل زيارة القبور: ولا يستَلِمُ ـ أي الزائر ـ القـبر ولا يقبله، فإنـه من عادة أهـل الكتـاب، ولم يعهد الاستلام إلا للحجر الأسود والركن اليماني خاصة.

وقال الموفق ابن قدامة الحنبلي في «المغني»[2]: لا يستحب التمســح بحــائط قبر النبي، صلى الله عليه وسلم، ولا

(١) ١/ ٢٨٩ ط الجمالية بمصر عام ١٣٣٢هـ.

(٢) جـ ٣/ ٤٧٩ ط مكتبة القاهرة.

تقبيله. قال أحمد: ما أعرف هذا. قال الأثرم: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي، صلى الله عليه وسلم، يقومون من ناحيته فيسلمون. قال أبو عبدالله: وهكذا كان ابن عمر يفعل.

قلت: ولهذا أنكر الحافظ ابن كثير في تاريخه «البداية والنهاية» على ابن خلكان ذكره التبرك بالقبور في تراجم لبعض الأعيان من كتاب «**وفيات الأعيان**».

قال ابن كثير في ترجمة الخضر بن نصر «الجزء الثاني عشر من البداية والنهاية»[1] ما نصه:

ترجمة ابن خلكان في الوفيات وقال: قبره يزار، وقد زرته غير مرة، ورأيت الناس ينتابون قبره، ويتبركون به.

قال ابن كثير: وهذا الذي قاله ابن خلكان مما ينكره أهل العلم عليه وعلى أمثاله ممن يعظم القبور.

ولسدّ باب التمسح بالقبور أمر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في قضية دانيال بما أمر به.

---

(١) جـ ١٢/ ٢٨٧ في وفيات سنة تسع وستين وخمسمائة ط السعادة.

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه «البداية والنهاية»[١]: قال يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن أبي خلد بن دينار، حدثنا أبو العالية قال: لما افتتحنا تستر وجدنا في مال بيت الهرمزان سريرًا عليه رجل ميت، عند رأسه مصحف، فأخذنا المصحف فحملناه إلى عمر بن الخطاب، فدعا له كعبًا فنسخه بالعربية، فأنا أول رجل من العرب قرأه، قرأته مثل ما أقرأ القرآن هذا. فقلت لأبي العالية: ما كان فيه؟ قال: سيركم، وأموركم، ولحون كلامكم، وما هو كائن بعد.

قلت: فما صنعتم بالرجل؟ قال: حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبرًا متفرقة، فلما كان بالليل دفنّاه وسوّينا القبور كلها لنعميه على الناس فلا ينبشونه. قلت: فما يرجون منه؟ قال: كانت السماء إذا حبست عنهم برزوا بسريره فيمطرون. قلت: من كنتم تظنون الرجل؟ قال: رجل يقال له دانيال. قلت: منذ كم وجدتموه قد مات؟ قال: منذ ثلثمائة سنة.

---

(١) جـ ٢/ ص ٤٠ ـ ٤١ ط السعادة.

قلت: ما تغير منه شيء؟ قال: لا إلا شعرات من قفاه. إن لحوم الأنبياء لا تبليها الأرض، ولا تأكلها السباع.

وهذا إسناد صحيح إلى أبي العالية.

وذكر ابن كثير أنه روي عند ابن أبي الدنيا من غير وجه أن أبا موسى كتب إلى عمر يذكر ل أمره - أي أمر دانيال - وأنه وجد عنده مالاً موضوعًا قريبًا ن عشرة آلاف درهم، وكان من جاء اقترض منها، فإن ردها وإلا مرض. وأن عنده ربعة. فأمر عمر بأن يغسل بماء وسدر، ويكفن، ويدفن، ويخفى قبره فلا يعلم به أحد. وأمر بالمال أن يرد إلى بيت المال. وبالربعة فتحمل إليه. ونفّله خاتمه.

وروي عن أبي موسى أنه أمر أربعة من الأسراء فسكروا نهرًا، وحفروا في وسطه قبرًا، فدفنه فيه، ثم قدم الأربعة الأسراء فضرب أعناقهم، فلم يعلم موضع قبره غير أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -.

ففي هذه القصة ما فعله المهاجرون والأنصار من تعمية قبر دانيال لئلا يفتتن به الناس.

٧ - **أما قياس التمسح بالقبور على التبرك بالنبي**، صلى

الله عليه وسلم، **فباطل**. بل قياس الحي عليه في التبرك وإن مال إليه كثير من المتأخرين ليس بهين، لما قرر الشاطبي في «**الاعتصام**»[١] بعد ذكر نصوص التبرك بالنبي، صلى الله عليه وسلم، قال:

إن الظاهر في مثل هذا النوع أن يكون مشروعًا في حق من ثبتت ولايته واتباعه لسنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأن يُتبرك بفضل وضوئه، ويتدلك بنخامته، ويستشفى بآثاره كلها، ويرجى فيها نحو ما كان في آثار المتبوع الأعظم[٢]، صلى الله عليه وسلم.

إلا أنه عارضنا في ذلك أصل مقطوع به في متنه، مشكل في تنزيله، وهو أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بعد موته، عليه السلام، لم يقع من أحد منهم شيء من ذلك بالنسبة إلى من خلفه، إذ لم يترك النبي، صلى الله عليه وسلم، بعده في الأمة أفضل من أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ فهو

---

(١) جـ ٢/٨ ـ ٩ ـ ١٠.

(٢) في طبعة الشيخ رشيد رضا: «الأصل» والتصويب من طبعة الشيخ سليم الهلالي جـ ١/٤٨٢.

كان خليفته، ولم يفعل به شيء من ذلك، ولا عمر - رضي الله عنه - وهو كان أفضل الأمة بعده، ثم كذلك عثمان، ثم علي، ثم سائر الصحابة الذين لا أحد أفضل منهم في الأمة، ثم لم يثبت لواحد منهم من طريق صحيح معروف أن متبرِّكًا تبرَّك به على أحد تلك الوجوه ونحوها، بل اقتصروا فيهم على الاقتداء بالأفعال والأقوال والسير التي اتبعوا فيها النبي، صلى الله عليه وسلم، فهو إذًا إجماع منهم على ترك تلك الأشياء.

هذا ما قرره الشاطبي في «الاعتصام» ثم قال:

بقي النظر في وجه ترك ما تركوا منه، ويحتمل وجهين:

أحدهما: أن يعتقدوا فيه الاختصاص، وأن مرتبة النبوة يسع فيها ذلك كله للقطع بوجود ما التمسوا من البركة والخير، لأنه عليه السلام كان نورًا كله في ظاهره وباطنه، فمن التمس منه نورًا وجده على أي جهة التمسه. بخلاف غيره من الأمة فإنه وإن حصل له من نور الاقتداء به والاهتداء بهديه ما شاء الله لا يبلغ مبلغه على حال توازيه ولا تقاربه، فصار هذا النوع مختصًّا به كاختصاصه بنكاح ما زاد

على الأربع، وإحلال بضع الواهبة نفسها له، وعدم وجوب القَسْم للزوجات عليه، وشبه ذلك، فعلى هذا المأخذ لا يصح لمن بعده الاقتداء به في التبرك على أحد تلك الوجوه ونحوها، ومن اقتدى به في ذلك كان اقتداؤه بدعة كما كان الاقتداء به في الزيادة على أربع نسوة بدعة.

الثاني: أن لا يعتقدوا الاختصاص، ولكنهم تركوا ذلك من باب سدّ الذرائع، خوفًا من أن يجعل ذلك سنة، كما تقدم ذكره في اتباع الآثار، والنهي عن ذلك، أو لأن العامة لا تقتصر في ذلك على حد، بل تتجاوز فيه الحدود، وتبالغ بجهلها في التماس البركة، حتى يداخلها للمتبرَّك به تعظيم يخرج به عن الحد، فربما اعتقد في المتبرَّك به ما ليس فيه، وهذا التبرك هو أصل العبادة، ولأجله قطع عمر ـ رضي الله عنه ـ الشجرة التي بويع تحتها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بل هو كان أصل عبادة الأوثان في الأمم الخالية ـ حسبما ذكره أهل السير ـ فخاف عمر ـ رضي الله عنه ـ أن يتمادى الحال في الصلاة إلى تلك الشجرة حتى تعبد من دون الله، فكذلك يتفق عند التوغل في التعظيم.

ولقد حكى الفرغاني مذيل «تاريخ الطبري» عن الحلاَّج: أن أصحابه بالغوا في التبرك به، حتى كانوا يتمسحون ببوله، ويتبخَّرون بعذرته، حتى ادعوا فيه الإلـهية، ـ تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيرًا ـ.

ولأن الولاية وإن ظهر لها في الظاهر آثار فقد يخفى أمرها، لأنها في الحقيقة راجعة إلى أمر باطن لا يعلمه إلا الله، فربما ادعيت الولاية لمن ليس بولي، أو ادعاها هو لنفسه، أو أظهر خارقة من خوارق العادات هي من باب الشعوذة لا من باب الكرامة، أو من باب [السحر][1] والخواص، أو غير ذلك.

والجمهور لا يعرف الفرق بين الكرامة والسحر، فيعظِّمون من ليس بعظيم، ويقتدون بمن لا قدوة فيه، وهو الضلال البعيد، إلى غير ذلك من المفاسد، فتركوا العمل بما تقدم وإن كان له أصل لما يلزم عليه من الفساد في الدين.

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من أصل الاعتصام للشاطبي. وعلق الشيخ العلامة محمد رشيد رضا عند هذا الموضع قوله: بياض في الأصل، ولعل الساقط لفظ «السحر» فإنه سيذكره قريبًا ا.هـ.

ثم ذكر أنه قد يظهر بأول وهلة أن هذا الوجه الثاني راجح، لما ثبت في الأصول العلمية[١] من عدم قبول دعوى الاختصاص ما لم يدل دليل على الاختصاص.

قال: إلا أن الوجه الأول أيضًا راجح من جهة أخرى: وهي إطباقهم على الترك، إذ لو كان اعتقادهم التشريع لعمل بعضهم به بعده، أو عملوا به ولو في بعض الأحوال، إما وقوفًا مع أصل المشروعية، وإما بناء على اعتقاد انتفاء العلة الموجبة للامتناع.

٨ ـ وأما لفظة «إنما أريد بركة المسلمين، وما مسته أيديهم» في قصة العباس فليست في صحيح البخاري، ولا في غيره من الأمّهات السِّت.

وإنما رواها أبو حفص الملاء في سيرته بلفظ فقال: «اسقني لأتبرّك بأكفّ المسلمين».

(١) في الاعتصام: لما ثبت في الأصول العلمية أن كل قربة أعطيها النبي، صلى الله عليه وسلم، فإن لأمته أنموذجًا منها، ما لم يدل دليل على الاختصاص.

وذكرها الغزالي في «الإحياء» بلفظ: «اسقوني من هذا الـذي يشرب منـه الناس، ألتمس بركة أيدي المسلمين، فشرب منه».

وقد ضعَّف إسنادها الحافظ العراقي في «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار»[1].

٩ - وأمـا قول الشافعي: «وأي البيت قبّل فحسن» فهو نص في البيت دون غيره. وقول الشافعي هذا تأدّب مع قول من قال من الصحابة ليس شيء من البيت مهجورًا، ومع ذلك صرَّح باختياره الإتباع. وعبارته في «الأم»[2] فإن قال قائل: كيف أمرت بتقبيل الحجر ولم تأمر بتقبيل اليماني؟ قيل له: إن شاء الله روينا أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قبَّل الركن، وأنه استلم الركن اليماني.

ورأينا أهل العلم يقبِّلون هذا، ويستلمون هذا. فإن

---

(١) جـ ٣/ص ١٢٦٩ «من مجموع تخاريج أحاديث إحياء علوم الدين ط. دار العاصمة».

(٢) جـ ٢/ ١٨٨. دار الفكر.

قال: فلو قبله مقبل؟ قلت: حسن، وأي البيت قبل فحسن، غير أننا إنما نأمر بالاتباع، وأن نفعل ما فعل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، والمسلمون. فإن قال: كيف لم تأمر باستلام الركنين الذين يليان الحجر؟ قلنا له: لا نعلم النبي، صلى الله عليه وسلم، استلمهما، ورأينا أكثر الناس لا يستلمونهما. فإن قال: فإنا نرى ذلك. قلنا: الله أعلم، أما الحجة في ترك استلامهما فهي كترك استلام ما بقي من البيت. فقلنا نستلم ما رؤي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يستلمه دون مالم ير يستلمه. وأما العلة فيهما فنرى أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم فكانا كسائر البيت إذ لم يكونا مستوظفًا بهما البيت، فإن مسحهما رجل كما يمسح سائر البيت فحسن.

أخبرنا سعيد بن سالم قال: أخبرني موسى بن عبيدة الربذي عن محمد بن كعب القرظي أن ابن عباس كان يمسح على الركن اليماني والحجر. وكان ابن الزبير يمسح على الأركان كلها، ويقول: لا ينبغي لبيت الله أن يكون شيء منه مهجورًا. وكان ابن عباس يقول: لقد كان لكم في

رسول الله أسوة حسنة .

قال الشافعي : كان ابن عباس يخبر عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، استلام الركن اليماني والحجر دون الشاميين ، وبهذا نقول . وقول ابن الزبير: لا ينبغي أن يكون شيء من بيت الله مهجورًا . ولكن لم يدع أحد استلام الركن هجرة لبيت الله تعالى ، ولكنه استلم ما استلم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وأمسك عمّا أمسك رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن استلامه ، وقد ترك استلام ما سوى الأركان من البيت فلم يكن أحد تركه[1] على أن هجر من بيت الله شيئًا .

وأما التمسح بالقبور فقد نص السمهودي في «وفاء الوفاء»[2] على إنكار الإمام الشافعي التمسح بالقبر. وعبارته : قد أنكره - أي وضع اليد على القبر- مالك ، والشافعي ، وأحمد أشد الإنكار اهـ .

ولو كان للقياس هنا مجال لسبق إليه أئمة الشافعية الذين

(١) في الأصل : «عن هجر» والمثبت من «الأم» .

(٢) جـ ٤/ ١٤٠٢ ط . دار إحياء التراث .

هم أدرى بمذهب الإمام الشافعي .

وقد حكى الإمام النووي في «الإيضاح»(١) إطباقهم على منع تقبيل القبور، والتمسح بها .

١٠ ـ وأما إباحة المحب الطبري وابن أبي الصيف اليماني تقبيل قبور الصالحين .

فالجواب عنه : أنهما لم يستندا فيها إلى دليل معتبر. أما المحب الطبري فإنما قاس القبور على الحجر الأسود .

وفي الرد عليه يقول صديق حسن خان في «عون الباري على مختصر البخاري» (٢): إنه ـ أي تقبيل قبور الصالحين ـ يحتاج إلى نقل صحيح يدل على الجواز، والقياس على تقبيل الحجر الأسود الوارد في الحديث الصحيح لا يصح ، ولو كان صحيحًا لورد به النقل عن سلف الأمة وأئمتها ، وإذ ليس فليس. وقد كاد تقبيل القبور يبلغ بصاحبه إلى الوقوع في الحمى ، والطرح في مهاوي الشرك والبدعة .

---

(١) ص ٢١٩ في هامش «حاشية ابن حجر على الإيضاح» .

(٢) جـ ٣/ ١٩٤ ط آل ثاني .

وأما ابن أبي الصيف اليماني[1] فلم يستدل إلا بقول مجنون ليلى:

أمرُّ على الديار ديار ليلى
أقبِّل ذا الجدار وذا الجدارا

وقول القائل:

لو رأينا لسليمى أثرًا
لسجدنا ألف ألفٍ للأثر

وقد تعقب العز ابن جماعة كلامه هذا. ونقل ذلك عنه العلامة السمهودي في «وفاء الوفاء».

قال السمهودي في آداب زيارة القبر النبوي من كتابه «وفاء الوفاء»[2]: ومنها - أي من آداب الزيارة - اجتناب

---

(١) نقل الحافظ ابن حجر هذا القول عن ابن أبي الصيف في الفتح ٣/٤٧٥. وعلّق عليه شيخنا العلامة شيخ الإسلام عبدالعزيز بن باز - حفظه الله تعالى - بقوله: الأحكام التي تنسب إلى الدين لابد من ثبوتها في نصوص الدين، وكل ما لم يكن عليه الأمر في زمن التشريع وفي نصوص التشريع فهو مردود على من يزعمه.. والخروج عن هذه الطريقة تغيير للدين وخروج به إلى غير ما أراده الله ا. هـ.

(٢) جـ ٤/١٤٠٦.

الانحناء للقبر عند التسليم.

قال ابن جماعة: قال بعض العلماء: إنه من البدع، ويظن من لا علم له أنه من شعار التعظيم، وأقبح منه تقبيل الأرض للقبر، لم يفعله السلف الصالح، والخير كله في اتباعه ومن خطر بباله أن تقبيل الأرض أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته، لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال السلف وعملهم. قال: وليس عجبي ممن جهل ذلك وارتكبه بل عجبي ممن أفتى بتحسينه مع علمه بقبحه، ومخالفته لعمل السلف، واستشهد لذلك بالشعر.

١١ - وأما قول محمود حسن ربيع: وفي نوادر الأصول عن فاطمة أنها كانت تأتي قبر حمزة - رضي الله عنه - في كل عام فترمه وتصلحه لئلا يندرس أثره.

فهذا من الواجب على الأستاذ أن يذكره بصيغة التمريض التي ذكره بها صاحب «نوادر الأصول» الحكيم الترمذي، وأن لا يزيد فيه ما ليس منه. فإن لفظ الحكيم الترمذي في الأصل الخامس عشر في تحقيق التهديد على

زوّارات القبور من كتاب «نوادر الأصول»[١]: وروي عن فاطمة ـ رضي الله عنها ـ أنها كانت تأتي قبر حمزة ـ رضي الله عنه ـ في كل عام فترمّه وتصلحه.

هذا لفظ النوادر.

وقد أسنده ابن سعد في «الطبقات»[٢] **قال**: أخبرنا عبدالله بن نمير، قال: أخبرنا زياد بن المنذر، عن أبي جعفر قال: «كانت فاطمة تأتي قبر حمزة فترمه وتصلحه» وهذا السند فيه زياد بن المنذر أبو الجارود المطعون فيه.

قال فيه الحافظ أبو الحجاج المزي في «تهذيب الكمال»[٣]:

قال عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: متروك الحديث وضعفه جدًّا. وقال معاوية بن صالح: عن يحيى بن معين: كذاب، عدو الله، ليس يسوى فلسًا. وقال عباس الدوري: عن يحيى: كذاب. **وقال أبو عبيد الآجري:**

---

(١) ص ٢٤ مصورة دار صادر ـ بيروت.

(٢) جـ ٣/ص ١٩ ط دار بيروت للطباعة والنشر.

(٣) جـ ١/٤٤٥ مصوّرة عن المخطوطة.

سألت أبا داود عن زياد بن المنذر أبي الجارود. فقال: كذاب، سمعت يحيى يقوله. وقال البخاري: يتكلمون فيه. وقال النسائي: متروك. وقال في موضع آخر: ليس بثقة. **وقال أبو حاتم**: ضعيف. وقال محمد بن أبي عقبة السدوسي: قال يزيد بن زريع لأبي عوانة: لا تحدث عن أبي الجارود فإنه أخذ كتابه فأحرقه. وقال أبو حاتم ابن حبان: يضع الحديث في مثالب أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، ويروي في فضائل أهل البيت أشياء ما لها أصول، لا يحل كتب حديثه. وقال أبو أحمد بن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة، وعامة ما يرويه في فضائل أهل البيت، ويروي ثلب غيرهم، ويفرط، مع أن أبا الجارود هذا أحاديثه عمن يروي عنه فيها نظر. **وأطال الحافظ أبو الحجاج المزي في ترجمته**. وفيما ذكرناه كفاية.

هذا وللأثر المذكور طريقان آخران **أحدهما** ما رواه أبو عبدالله الحاكم، ومن طريقه البيهقي بلفظ آخر. قال الحاكم

في «المستدرك»[١] في كتاب الجنائز:

حدثنا أبو حميد أحمد بن محمد بن حامد العدل بالطابران، ثنا تميم بن محمد، ثنا أبو مصعب الزهري، حدثني محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، أخبرني سليمان بن داود، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن أبيه، أن فاطمة بنت النبي، صلى الله عليه وسلم، كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة، فتصلي، وتبكي عنده.

وقال الحاكم: هذا الحديث رواته ثقات.

وتعقبه الذهبي في «تلخيص المستدرك» بقوله: قلت: هذا منكر جدًّا، وسليمان ضعيف.

ثم رواه الحاكم أيضًا[٢] في كتاب المغازي بسند آخر مداره على سليمان بن داود، عن أبيه. وادعى صحة سنده. وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: سليمان بن داود صدوق[٣]

---

(١) جـ ١/ ٣٧٧.

(٢) جـ ٣/ ٢٨.

(٣) في تلخيص المستدرك للذهبي ٣/ ٢٨ ـ حاشية المستدرك ـ «سليمان مدني تكلم فيه».

تكلم فيه.

وقال **البيهقي** في «السنن الكبرى»[١] بعد روايته من طريق الحاكم بالسند الذي تقدم أنه رواه به في كتاب الجنائز: كذا قال. وقد قيل عنه عن سليمان بن داود، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه. دون ذكر علي بن الحسين عن أبيه فيه فهو منقطع.

الطريقة الثانية لهذا الأثر ما روى أبو بكر الأثرم حدثنا مسدد حدثنا نوح بن دراج عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد قال: «كانت فاطمة بنت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، تزور قبر حمزة بن عبدالمطلب كل جمعة وعلّمته بصخرة» ذكرها القرطبي[٢] في تفسير سورة الكهف.

وعلة هذه الرواية: نوح بن دراج. قال ابن معين: ليس بثقة. **وقال النسائي وغيره**: ضعيف. وقال أبو داود: كذاب يضع الحديث. ذكر ذلك الذهبي عنهم في «الميزان»[٣].

---

(١) جـ ٤ / ٧٨ (باب ما ورد في دخولهن في عموم قوله: «فزوروها»).

(٢) جـ ١٠ / ٣٨١ دار الكتب المصرية.

(٣) ٤ / ٢٧٦.

وشيخه أبان بن تغلب وإن كان ثقة، فقد قال ابن عدي: كان غاليًا في التَّشيُّع. وقال السعدي: زائغ مجاهر. كما في «الميزان»[1] للذهبي.

وبهذا كله ظهر ضعف أسانيد هذا الأثر، واضطراب متنه.

(١) ١/ ٥.

فصل

في ذكر ما استدلوا به للبناء على القبور والجواب عنه

استدلوا للبناء على القبور بما يلي:

١ ـ **ضَرْبُ عمر بن الخطاب** ـ رضي الله عنه ـ الفسطاط على قبر أم المؤمنين زينب بنت جحش ـ رضي الله عنها ـ.

٢ ـ **ضَرْبُ عثمان بن عفان** ـ رضي الله عنه ـ الفسطاط على قبر الحكم بن أبي العاص ـ رضي الله عنه ـ.

٣ ـ **ضرب محمد بن الحنفية** الفسطاط على قبر عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

٤ ـ **عبارات وجدوها** من كتب بعض أتباع المذاهب ظاهرها إباحة البناء إما مطلقًا، أو بقيد كون الأرض غير محبَّسة، مثل ما ذكره محمود حسن ربيع عن ابن قداح المالكي أنه قال: إذا جعل على قبر من هو من أهل الخير علامة فهو حسن.

قال: والعلامة المميزة هي البناء الخاص.

وقول ابن القصار المالكي بإباحة البناء في أرض غير محبّسة.

ونقل ابن مفلح الحنبلي في «الفروع» عن صاحب «المحرر» والمستوعب أنه لا بأس بقبّة، وبيت، وحظيرة في ملكه - يعني في المقبرة -.

٥ - استثناء بعض المتأخرين من الشافعية قبور الفضلاء من تحريم البناء على القبور في المقبرة المسبّلة. وقول صاحب «البحر الزخار» من الزيدية: لا بأس بالقباب والمشاهد على قبور الفضلاء.

٦ - إن عدم البناء على القبور يعتبر هدمًا للإسلام، واحتقارًا للمقبورين.

٧ - استعمال المسلمين في الأزمنة المتأخرة القباب أو المشاهد على القبور من غير نكير.

٨ - دفن النبي، صلى الله عليه وسلم، في بيته. يقول محمد التيجاني: أي فرق بين أن تبنى حجرة ثم تدفن إنسانًا فيها، أو أن تدفنه ثم تبني عليه حجرة؟.

هذا ما ذكروه من ناحية البناء على القبور.

ومن **ناحية** وضع الستور على القبور ذكروا عبارات لبعض المتأخرين ممن لم يراجع النصوص في شأن القبور.

والجواب عن الجميع ما يلي:

١ ـ أما ضرب الفسطاط على قبر أم المؤمنين زينب بنت جحش ـ رضي الله عنها ـ فإنما هو لإظلال الذين يحفرون قبرها لشدة حر اليوم الذي توفيت فيه، كما يتبين من الرواية التي ذكرها ابن سعد والحاكم.

قال ابن سعد في «طبقاته الكبرى»[1]: حدثنا الفضل بن دكين حدثنا أبو معشر عن محمد المنكدر قال: قام عمر بن الخطاب في المقبرة، والناس يحفرون لزينب بنت جحش في يوم حارّ فقال: لو أني ضربت عليهم فسطاطًا. فضرب عليهم فسطاطًا.

أخبرنا محمد بن عمر، عن أبي معشر، عن محمد بن المنكدر قال: مرَّ عمر على حفارين يحفرون قبر زينب في يوم صائف فقال: لو أني ضربت عليهم فسطاطًا. فكان أول

(١) الطبقات ٨/١١٢، ١١٣، مصورة دار صادر، بيروت.

فسطاط ضرب على قبر.

أخبرنا محمد بن عمر، حدثني موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبيه قال: أمر عمر بفسطاط فضرب بالبقيع على قبرها لشدة الحر يومئذ، فكان أول فسطاط ضرب على قبر بالبقيع.

أخبرنا محمد بن عمر، حدثني موسى بن عمران بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق، عن عاصم بن عبيدالله، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عمر بن الخطاب صلى على قبر زينب بنت جحش سنة عشرين في يوم صائف، ورأيت ثوبًا مُدَّ على قبرها، وعمر جالس على شفير القبر، معه أبو أحمد ذاهب البصر جالس على شفير القبر، وعمر بن الخطاب قائم على رجليه، والأكابر من أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قيام على أرجلهم، فأمر عمر محمد بن عبدالله بن جحش، وأسامة، وعبدالله بن أبي أحمد بن جحش، ومحمد بن طلحة بن عبيدالله ـ وهو ابن أختها حمنة بنت جحش ـ فنزلوا في قبر زينب بنت جحش.

وقال الحاكم في كتابه «المستدرك»[١]: قال ابن عمرو حدثني أبو بكر بن عبدالله بن أبي سبرة، عن يزيد بن عبدالله بن الهادي، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي قال: أوصت زينب بنت جحش أن تحمل على سرير رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ويجعل عليه نعش. وقيل: حمل عليه أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ ومر عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ على حفارين يحفرون قبر زينب في يوم صائف فقال: لو أني ضربت عليهم فسطاطًا، وكان أول فسطاط ضرب على قبر بالبقيع.

٢ ـ وأما ضرب الفسطاط على قبر الحكم بن أبي العاص فلنفس السبب الذي ذكره في ضرب الفسطاط على قبر أم المؤمنين زينب بنت جحش. لما رواه ابن سعد في «الطبقات»[٢] قال: أخبرنا محمد بن عمر، حدثنا صالح بن جعفر، عن محمد بن عقبة، عن ثعلبة بن أبي مالك قال:

---

(١) ٤/ ٢٤.

(٢) ٨/ ١١٣.

رايت يوم مات الحكم بن أبي العاص في خلافة عثمان ضُرب على قبره فسطاط في يوم صائف، فتكلم الناس فأكثروا في الفسطاط، فقال عثمان: ما أسرع الناس إلى الشر، وأشبه بعضهم إلى بعض، أنشد الله من حضر نشدتي: هل علمتم عمر بن الخطاب ضرب على قبر زينب بنت جحش فسطاطًا؟ قالوا: نعم، قال فهل سمعتم عائبًا؟ قالوا: لا.

وأما الاستدلال بهذا الأثر على أن عثمان بن عفان يبيح البناء على القبر. فيرده ما رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»[1] عن عبدالله بن شرحبيل بن حسنة قال: رأيت عثمان بن عفان يأمر بتسوية القبور فقيل له: هذا قبر أم عمرو بنت عثمان، فأمر به فسوي.

٣ - وأما ضرب الفسطاط على قبر ابن عباس - رضي الله عنهما - فلم نطلع على سببه، ولكنه لم يتجاوز ثلاثة أيام[2] لما

---

(١) جـ ٣/ ٣٤١ ولفظه عن عبدالله بن شرحبيل أن عثمان خرج فأمر بتسوية القبور فسويت إلا قبر أم عمرو [بنت] عثمان. فلقال: ما هذا القبر؟ فلقالوا: قبر أم عمرو. فأمر به فسوي.

(٢) فلا وجه للتعلق بهذا الأثر في إباحة البناء المستمر على القبر. مع أن فعل =

رواه الخطيب البغدادي في «الموضح لأوهام الجمع والتفريق»[١] تحت عنوان ذكر عمران بن أبي عطاء قال: أخبرني الحسن بن أبي طالب، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن شاذان، حدثنا أبوبكر الصولي حدثنا محمد بن يونس، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن عمران بن أبي عطاء قال: رأيت محمد بن الحنفية كبّر على ابن عباس أربعًا بالطائف، وأدخله من قِبَل رجليه، وضرب عليه فسطاطًا ثلاثة أيام.

قال الخطيب: وهو ـ أي عمران بن أبي عطاء ـ أبو حمزة الأسدي الذي روى عنه هشيم هذا الحديث. ثم ساق رواية هشيم. وقد ساقها الحاكم في «المستدرك»[٢].

قال: أخبرني أبو يحيى محمد بن عبدالله بن محمد بن عبيد بن يزيد المقري الإمام بمكة حرسها الله. ثنا محمد بن علي بن يزيد الصائغ. ثنا سعيد بن منصور. ثنا هشيم. ثنا

= التابعي لا تُعارض به النصوص الصحيحة المرفوعة في النهي عن البناء على القبور (حاشية الأصل).

(١) جـ ٢/ص ٢٩٨. وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٣٣٦.

(٢) جـ ٣/٥٤٤.

ابـو حمزة. ثنا عمران بن أبي عطاء قال: شهدت وفاة ابن عباس بالطائف فوليه محمد بن الحنفية، وكبر عليه أربعًا، وأدخله القـبر من قِبَـل رجليه، وضرب عليه البنـاء ثلاثًا ـ يعني الفسطاط ـ.

هذا موقفنـا من آثـار ضرب الفسـطاط على قبـور المـذكـورين: زينب، والحكم، وابن عباس. على فرض ثبـوتهـا، وإلا فإن في أسـانيدهـا من الـطعن ما يمنع من الاحتجاج بها، كما يظهر من تتبع رواتها في كتب الجرح والتعديل.

٤ ـ وأما ما عزاه محمود حسن ربيع إلى فتاوى ابن قداح وهو أنه قال: إذا جعل على قبر من هو من أهل الخير علامة فهو حسن.

والعلامة المميزة: هو البناء الخاص.

فقد بيّن الحطاب في «شرح مختصر خليل»[1] أن ابن قداح إنما أباح الكتب لا البناء. ونصُّ الحطاب: ما نقله البرزلي

(١) جـ ٢/٢٤٢ مصوّرة مكتبة النجاح ـ ليبيا ـ.

عن ابن قداح إنما هو في الكتب، ونص ذلك في مسائله:

لا يجوز بناء القبور بحجر ولا جير، وإنما يجعل عند رأسه حجر وعند رجليه حجر ليكون علامة عليه.

وهل يكتب عليه أم لا؟ لم يرد في ذلك عن السلف الصالح شيء، ولكن إن وقع وعمل على قبر رجل من أهل الخير فخفيف. انتهى كلام الحطاب.

ومنه يعلم أن ابن قداح لا يرتضي البناء على القبر، وإنما أباح الكتابة على القبر بدون مستند.

ولو فرضنا أن ابن قداح أباح البناء على القبر فإن في نصوص أئمة المالكية ما يرد ذلك.

ففي «المدونة»[1] ما نصه: قال مالك: أكره تجصيص القبور، والبناء عليها، وهذه الحجارة التي تبنى عليها، ثم قال سحنون: ابن لهيعة، عن بكر بن سوادة قال: إن كانت القبور لتسوى بالأرض. ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن حبيب، عن أبي زمعة البلوي صاحب النبي، صلى

---

(١) جـ ١/ ١٧٠ ط مصورة دار الفكر.

الله عليه وسلم، أنه أمر أن يصنع ذلك بقبره إذا مات.

قال سحنون: فهذه آثار في تسويتها، فكيف بمن يريد أن يبني عليها؟؟

وقال الحطاب في «شرح مختصر خليل»[1] **ما نصه**: في رسم العشور من سماع عيسى قال: وسئل ابن القاسم عن قول محمد عند موته: لا تجعلوا على قبري حجرًا.

قال: ما أظنه معناه إلا من فوق على وجه ما يبنى على القبر بالحجارة.

وقد سألت مالكًا عن القبر يجعل عليه الحجارة ترصص عليه بالطين. فكره ذلك وقال: لا خير فيه، ولا يجير، ولا يبنى عليه بطوب ولا حجارة.

قال الحطاب: قال اللخمي: كره مالك تجصيص القبور، لأن ذلك من المباهاة وزينة الحياة الدنيا، وتلك منازل الآخرة، وليس بموضع للمباهاة، وإنما يزيِّنُ الميت عمله.

---

(١) جـ ٢/٢٤٢ [illegible]

ثم نقل الحطاب عن بعض أئمة المالكية أنه قال: يمنع من بناء القبور على الموتى، لأن ذلك مباهاة، ولا يؤمن مما يكون فيها من الفساد.

قال: وقد قيل لمحمد بن عبدالحكم في الرجل يوصي أن يبنى على قبره، قال: لا كرامة. يريد بناء البيوت.

وقال القرطبي[١] في تفسير سورة الكهف: أما تعلية البناء على نحو ما كانت الجاهلية تفعله تضخيمًا وتعظيمًا فذلك يهدم ويزال، فإن فيه زينة الدنيا في أول منازل الآخرة، وتشبهًا بمن كان يعظم القبور ويعبدها.

وأما كلام ابن القصار في إباحة البناء على القبر في أرض غير محبسة.

ففي «شرح مختصر خليل»[٢] للحطاب الذي هو مرجع محمود حسن ربيع في هذا النقل أن رأي ابن القصار هذا مخالف لظاهر مذهب الإمام مالك بن أنس، وأن منع البناء هو المشهور الذي تلقته أئمة المذهب المالكي بالقبول.

---

(١) جـ ١٠ / ٣٨١.

(٢) جـ ٢ / ٢٤٢ مصورة مكتبة النجاح ـ ليبيا ـ.

واستدل **الحطاب** بأن ابن عبدالحكم أحد أئمة المالكية قال في من أوصى أن يُبنى على قبره بيت، قال: تبطل وصيته ولا كرامة. وظاهر هذا التحريم، وإلا لو كان مكروهًا لنفذ وصيته، ونهى عنها ابتداء.

قلت: وفي التفرقة بين ملك الشخص وغيره في النباء يقول الإمام شهاب الدين الأذرعي كما في «الفتاوى الكبرى»[1] للهيتمي: الوجه في البناء على القبور ما اقتضاه إطلاق ابن كُجّ من التحريم من غير فرق بين ملكه وغيره، للنهي العام، ولما فيه من الابتداع بالقبيح، وإضاعة المال والسرف والمباهاة، ومضاهاة الجبابرة والكفار. والتحريم يثبت بدون ذلك. انتهى كلام الأذرعي الذي نقله عنه الهيتمي في الفتاوى الكبرى.

وذكر الشوكاني في «**نيل الأوطار**»[2] في شرح حديث النهي عن البناء على القبر أنه لا دليل على التفصيل بين ملك

---

(١) جـ ٢/ ١٦. والناقل لكلام الأذرعي هو السائل.

(٢) جـ ٤/ ١٣٣ ط. المنيرية.

الباني وغيره، واستدل بظاهر حديث أبي الهياج الأسدي عن علي قال: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبرًا مشرّفًا إلاّ سوَّيته. رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

وأما ما نقله ابن مفلح في «الفروع»[1] عن صاحب المستوعب والمحرر من أنه لا بأس بقبّة وبيت وحظيرة في ملكه. فقد ذكر بجنب هذا القول ما يمنع من اعتباره حيث قال[2]:

حرم أبو حفص الحجرة، وقال: بل تهدم. وحرم الفسطاط. وكره أحمد الفسطاط والخيمة. وأمر ابن عمر بإزالة الفسطاط، وقال: إنما يظله عمله.

وعلى هذا اعتمد شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن المقدسي في **«الشرح الكبير»**[3] فحرَّم البناء مستدلًّا بحديث جابر في النهي عنه، وعلل ذلك بأن البناء من زينة الدنيا فلا

(١) جـ ١ / ٦٨١ ط المنار - ١٣٣٩هـ.

(٢) جـ ١ / ٦٨٢.

(٣) جـ ٢ / ٣٨٧ ط المنار (مع كتاب المغني).

حاجة بالميت إليه، ثم قال: وكره أحمد أن يضرب على القبر الفسطاط؛ لأن أبا هريرة أوصى حين حضره الموت أن لا تضربوا عليَّ فسطاطًا. انتهى.

قلت: **ووصية أبي هريرة بعدم ضرب الفسطاط** رواه ابن سعد في «**طبقاته**»[1] قال: أخبرنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا أبو معشر، عن سعيد قال: لما نزل بأبي هريرة الموت قال: لا تضربوا على قبري فسطاطًا، ولا تتبعوني بنار، فإذا حملتموني فأسرعوا فإن أكن صالحًا تأتون بي إلى ربي، وإن أكن غير ذلك فإنما هو شيء تطرحونه عن رقابكم.

قال: أخبرنا يزيد بن عمرو، ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك، ومعن بن عيسى قالوا: حدثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عبدالرحمن بن مهران مولى أبي هريرة أن أبا هريرة لما حضرته الوفاة قال: لا تضربوا عليَّ فسطاطًا، ولا تتبعـوني بنار، وأسرعوا إسراعًا، فإني سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «**إذا وُضع الرجل الصالح أو**

---

(١) جـ ٤/٣٣٨.

المؤمن على سريره قال: قدِّموني. وإذا وُضع الكافر أو الفاجر على سريره قال: يا ويلتي أين تذهبون بي».

وروى الإمام أحمد في «المسند»[١] هذا الحديث بسند صحيح. قال: حدثنا يزيد، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عبدالرحمن بن مهران، أن أبا هريرة قال حين حضره الموت: لا تضربوا عليَّ فسطاطًا، ولا تتبعوني بمجمر، وأسرعوا بي، فإني سمعت رسول الله، صلى الله عليه سلم، يقول: «إذا وُضع الرجل الصالح على سريره قال: قدِّموني. وإذا وُضع الرجل السوء على سريره قال: يا ويله أين تذهبون بي».

وبهذه المناسبة يستحسن إيراد ما ذكره القاضي أبو يعلى في «طبقات الحنابلة»[٢] في ترجمة أبي محمد رزق الله بن عبدالوهاب التميمي. قال ما نصّه:

قال أبو محمد التميمي: أنفذ الخليفة المطيع لله بمال عظيم ليبني على قبر أحمد بن حنبل قبة. فقال له جدي وأبو

---

(١) جـ ٢/٤٧٤.

(٢) جـ ٢/٢٥١.

بكر بن عبدالعزيز: أليس تريد أن تتقرب إلى الله بذلك؟ فقال: بلى. فقالا له: إن مذهبه أن لا يبنى عليه شيء. فقال: تصدقوا بالمال على من ترونه. فقالا له: بل تصدق به أنت على من تريد أنت، فتصدَّق به.

٥ - وأما استثناء بعض متأخري الشافعية قبور الفضلاء من تحريم البناء على القبر في المقبرة المسبّلة فقد رده العلامة ابن حجر الهيتمي في «الفتاوى الكبرى»[١] قال في جواب سؤال وُجِّه إليه عن القول المعتمد في هذه المسألة ما نصه:

القول المعتمد كما جزم به النووي في «شرح المهذب» حرمة البناء في المقبرة المسبّلة، فإن بني فيها هدم، ولا فرق في ذلك بين قبور الصالحين والعلماء وغيرهم. وما في الخادم مما يخالف ذلك ضعيف لا يلتفت إليه. وكم أنكر العلماء على باني قبة الإمام الشافعي - رضي الله عنه - وغيرها، وكفى بتصريحهم في كتبهم إنكارًا.

والمراد بالمسبّلة كما قاله **الأسنوي** وغيره: التي اعتاد أهل

---

(١) جـ ٢/ ١٧.

البلد الـدفن فيهـا، أما الموقوفة والمملوكة بغير إذن مالكها فيحرم البناء فيهما مطلقًا قطعًا.

إذا تقرر ذلك فالمقبرة التي ذكرها السائل يحرم البناء فيها، ويهدم ما بني فيها، وإن كان على صالح أو عالم، فاعتمد ذلك، ولا تغتر بما يخالفه.

وقال الهيتمي: تقرر أنه حيث اعتيد الدفن في محل من الصحراء حرم البناء فيها وهدم، وإن لم يحصل به تضييق في الحال، لأنه يحصل به ذلك في الاستقبال، ولأن من شأن البناء أن يضيق.

وصرح بوجـوب هدم القبـة المبنية في مقـبرة مسبّلة ولو كانت على صحابي.

وقال أيضًا[١]: لا يجوز على المعتمد بناء القبر في المقبرة المسبّلة سواء ظهر ببنيانه تضييق في الحال أم لا، وهي التي اعتاد أهل البلد الدفن فيها، وإن لم يعرف لها مسبل.

وأَلحق بها الأذرعي المَوات لأن فيه تضييقًا على المسلمين

---

(١) جـ ٢ / ١٨ من الفتاوى لابن حجر الهيتمي.

بما لا مصلحة ولا غرض شرعي فيه، بخلاف الإحياء، وهو أوجه من قول غيره: يجوز ويهدم. بلا خلاف كما في «المجموع».

وإن قلنا الكراهة للتنزيه ويظهر أن الذي يهدمه هو الحاكم لا الآحاد أخذًا من كلامهم في باب الصلح لما يخشى فيه من الفتنة، وسواء فيما ذكر البناءُ في حريم القبر وخارجه خلافًا لبعضهم.

ومن المسبلة الموقوفة بل أولى.

قال الزركشي: والبناء في المقابر أمر قد عمت به البلوى وطم، ولقد تضاعف البناء حتى انتقل للمباهاة والشهرة، وسلطت المراحيض على أموات المسلمين والأشراف والأولياء وغيرهم، فلا حول ولا قوة إلا بالله. اهـ[1].

وليس هذا خاصًّا بترب مصر، بل انتقل نظير ذلك وأفحش منه إلى تربتي المعلاة والبقيع، حتى صار يقع فيهما من المفاسد ما لا يقع في غيرهما، وسببه ولاة السوء وقضاة

---

(١) أي كلام الزركشي.

الجور. ثم ظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين البناء القليل والكثير؛ لأن علة الحرمة أن يتأيد بالجص وإحكام البناء فيمنع عن الدفن هناك بعد البلى والانمحاق، وهذا يجري في البناء القليل، فهو حرام كالكثير.

وقال الهيتمي أيضًا في «الفتاوى الكبرى» [1]:

يحرم بناء القبر في المقبرة المسبّلة، وهي التي اعتاد أهل البلد الدفن فيها، ومثلها الموقوفة لذلك، سواء كان مدماكًا أم مدماكين، لأن الكل يسمى بناء، ولوجود علة تحريم البناء في ذلك وهي تحجير الأرض على من يدفن بعد بلاء الميت، إذ الغالب أن البناء يمكث إلى ما بعد البلى، وأن الناس يهابون فتح القبر المبني، فكان في البناء تضييق للمقبرة، ومنع الناس من الانتفاع بها، فحرم ووجب على ولاة الأمر هدم الأبنية التي في المقابر المسبّلة.

ولقد أفتى جماعة من عظماء الشافعية بهدم قبة الإمام الشافعي - رضي الله عنه - وإن صرف عليها ألوف من

---

(١) جـ ٢/ ٣٤، ٣٥.

الدنانير، لكونها في المقبرة المسبلة، وهذا أعني البناء في المقابر المسبلة مما عمَّ وطم، ولم يتوقه كبير ولا صغير، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وقال السيوطي في «حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة»[1]:

فصل

قد أفتى ابن الجُمّيزي وغيره بهدم كل بناء بسفح المقطم، وقالوا: إنه وقفٌ من عمر على موتى المسلمين.

وذكر ابن الرِّفعة عن شيخه الظهير التِّزمنتي، عن ابن الجميزي قال: جهدت مع الملك الصالح في هدم ما أحدث بالقرافة من البناء، فقال: أمر فعله والدي لا أزيله. قال: وهذا أمر قد عمَّت به البلوى وطمَّت، ولقد تضاعف البناء حتى انتقل للمباهاة والنزهة، وسلطت المراحيض على أموات المسلمين من الأشراف والأولياء وغيرهم.

---

(١) جـ ١/ ١٣٩ ط الحلبي.

وذكر أرباب التاريخ أن العمارة من قبّة الإمام الشافعي - رضي الله عنه - إلى باب القرافة إنما حدثت أيام الناصر بن قلاوون، وكانت فضاء، فأحدث الأمير بليغًا التركماني تربةً، فتبعه الناس.

وقال الفاكهاني في «شرح الرسالة»: ولا يجوز التضييق فيها ببناء يحوز[1] به قبرًا ولا غيره، بل لا يجوز في المقبرة المحبّسة غيرُ الدفن فيها خاصة.

وقد أفتى مَنْ تقدم من أجلَّة العلماء - رحمهم الله - على ما بلغني ممن أثق به بهدم ما بني بقرافة مصر، وإلزام البنائين فيها حمل النقض وإخراجه عنها إلى موضع غيرها.

وأخبرني الشيخ الفقيه الجليل نجم الدين بن الرِّفعة، عن شيخه الفقيه العلامة ظهير الدين التِّزمنتي أنه دخل إلى صورة مسجد بُنِيَ بقرافة مصر الصغرى، فجلس فيه من غير أن يصلي تحية، فقال له الباني: ألا تصلي تحية المسجد؟ قال: لا، لأنه غير مسجد، فإن المسجد هو الأرض، والأرض مسبلة لدفن المسلمين أو كما قال.

(١) في «حسن المحاضرة»: يحرز. وعلق عليه محققه فقال: في نسخة: يحوز.

وأخبرني أيضًا المذكور، عن شيخه المذكور، أن الشيخ بهاء الدين بن الجميزي قال: جهدت مع الملك الصالح في هدم ما أحدث بقرافة مصر من البناء. **فقال**: أمر فعله والدي لا أزيله. وإذا كان هذا قول ذلك الإمام وغيره في ذلك الزمان قبل أن يبالغوا في البناء، والتفنن فيه، ونبش القبور لذلك، ونصب[1] المراحيض على الأموات المسلمين من الأشراف والعلماء والصالحين وغيرهم، فكيف في هذا الزمان، وقد تضاعف ذلك جدًّا، حتى كأنهم لم يجدوا من البناء فيها بدًّا، وجاؤا في ذلك شيئًا إدًّا، فيجب على ولي الأمر - أرشده الله تعالى - الأمر بهدمها، وتخريبها، حتى يعود طولها عرضًا، وسماؤها أرضًا.

وقال ابن الحاج في «المدخل»: القرافة جعلها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لدفن موتى المسلمين فيها، واستقر الأمر على ذلك، فيمنع البناء فيها. **قال**: وقد قال لي من أثق به وأسكن إلى قوله: إن الملك

---

(١) في «حسن المحاضرة»: وتصويب. قال المعلّق: في بعض النسخ «ونصب» وما أثبته من الأصل.

الظاهر - يعني بيبرس - كان قد عزم على هدم ما في القرافة من البناء كيف كان، فوافقه الوزير في ذلك وفنّده واحتال عليه بأن قال له: إن فيها مواضع للأمراء، وأخاف أن تقع فتنة بسبب ذلك، وأشار عليه أن يعمل فتاوى في ذلك فيستفتي الفقهاء، هل يجوز هدمها أم لا، فإن قالوا بالجواز فعل الأمير ذلك مستندًا إلى فتاويهم، فلا يقع تشويش على أحد، فاستحسن الملك ذلك، وأمره أن يفعل ما أشار به.

قال: فأخذ الفتاوى وأعطاها لي، وأمرني أن أمشي على من في الوقت من العلماء، فمشيت بها عليهم: مثل الظهير التِّزمنتي، وابن الجميزي، ونظائرهما في الوقت، فالكل كتبوا خطوطهم، واتفقوا على لسان واحد: أنه يجب على وليّ الأمر أن يهدم ذلك كله، ويجب عليه أن يكلف أصحابه رمي ترابها إلى الكيمان، ولم يختلف في ذلك أحد منهم.

قال: فأعطيت الفتاوى للوزير، فما أعرف ما صنع فيها، وسكت على ذلك، وسافر الملك الظاهر إلى الشام في وقته فلم يرجع، ومات به.

فهذا إجماع من هؤلاء العلماء المتأخرين.

فكيف يجوز البناء فيها؟! فعلى هذا فكل من فعل ذلك فقد خالفهم[١].

وأما قول صاحب «البحر الزخار»[٢]: **لا بأس بالقباب** والمشاهد على قبور الفضلاء. فقد ذكر الشوكاني في «شرح الصدور في تحريم رفع القبور»[٣] أن هذه المقالة لم ينسبها صاحب «البحر الزخار» إلا إلى الإمام يحيى. وجزم الشوكاني بأنه لم يقل هذه المقالة غير يحيى، ولا رويت عن أحد سواه، وأن من ذكرها من الزيدية في كتب الفقه إنما جرى على قول يحيى بن حمزة، واقتدى به.

ثم نص الشوكاني على أنه قد اتفق الناس سابقهم ولاحقهم وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة ـ رضي الله

---

(١) انتهى من «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة» للسيوطي. جـ ١/ ١٤١.

(٢) ذكر الشوكاني هذه العبارة في «شرح الصدور» ص ٨ ولفظها عن الإمام يحيى: «لا بأس بالقباب والمشاهد على قبور الفضلاء والملوك، لاستعمال المسلمين، ولم ينكر».

(٣) ص ٧ ط أنصار السنة المحمدية.

عنهم ـ إلى هذا الوقت على أن رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النهي عنها، واشتد وعيد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فيها.

ثم قال الشوكاني بعد ذلك: إذا أردت أن تعرف هل الحق ما قاله الإمام يحيى أو ما قاله غيره من أهل العلم، فالواجب عليك رد هذا الاختلاف إلى ما أمرنا الله بالرد إليه: وهو كتاب الله، وسنة رسوله، صلى الله عليه وسلم.

ثم سرد الشوكاني نصوصًا كثيرة في النهي عن البناء على القبور.

منها ما رواه مسلم وغيره عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أن لا تدع تمثالاً إلاّ طمسته، ولا قبرًا مشرّفًا إلا سوّيته.

وفي صحيح مسلم أيضًا عن ثمامة بن شفي نحو ذلك.

ثم قال الشوكاني[1]: وفي هذا أعظم دلالة على أن تسوية

---

(١) ص ١٣ ـ ١٤ من «شرح الصدور».

كل قبر مشرف بحيث يرتفع زيادة عن القدر المشروع واجب متحتمة، فمن إشراف القبور أن يرفع سمكها، أو يجعل عليها القباب، أو المساجد، فإن ذلك من المنهي عنه بلا شك ولا شبهة، ولهذا بعث النبي، صلى الله عليه وسلم، لهدمها أمير المؤمنين - رضي الله عنه - ثم إن أمير المؤمنين بعث لهدمها أبا الهياج الأسدي في أيام خلافته.

قال: وأخرج أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي وصححه، والنسائي، وابن حبان من حديث جابر قال: «نهى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أن يجصص القبر، وأن يُبنى عليه وأن يوطأ». وزاد هؤلاء المخرجون لهذا الحديث عن مسلم «وأن يكتب عليه».

قال الحاكم: النهي عن الكتابة على شرط مسلم، وهي زيادة صحيحة غريبة.

وفي هذا التصريح بالنهي عن البناء على القبور، وهو يصدق على من بنى على جوانب حفرة القبر، كما يفعله كثير من الناس من رفع قبور الموتى ذراعًا فما فوقه، لأنه لا يمكن أن يجعل نفس القبر مسجدًا، فذلك مما يدل على أن المراد

بعض ما يقربه مما يتصل به، ويصدق على من بنى قريبًا من جوانب القبر كذلك، كما في القباب والمساجد والمشاهد الكبيرة على وجه يكون القبر في وسطها، أو في جانب منها، فإن هذا بناء على القبر، لا يخفى ذلك على من له أدنى فهم، كما يقال: بنى السلطان على مدينة كذا أو قرية كذا سورًا. وكما يقال: بنى فلان في المكان الفلاني مسجدًا، مع أن سمك البناء لم يباشر إلا جوانب المدينة أو القرية أو المكان، ولا فرق بين أن تكون تلك الجوانب التي وقع وضع البناء عليها قريبة من الوسط كما في المدينة الصغيرة والقرية الصغيرة والمكان الضيق، أو بعيدة من الوسط كما في المدينة الكبيرة والقرية الكبيرة والمكان الواسع، ومن زعم أن في لغة العرب ما يمنع من هذا الإطلاق فهو لا يعرف لغة العرب، ولا يفهم لسانها، ولا يدري بما استعملته في كلامها.

قال[1]: وإذا تقرر لك هذا علمت أن رفع القبور، ووضع القباب والمساجد والمشاهد عليها قد لعن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فاعله تارة كما تقدم.

---

(١) ص ١٥.

وتارة قال: «**اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**». فدعا عليهم بأن يشتد غضب الله عليهم بما فعلوه من هذه المعصية. وذلك ثابت في الصحيح.

وتارة نهى عن ذلك.

وتارة بعث من يهدمه.

وتارة جعله من فعل اليهود والنصارى.

وتارة قال: «**لا تتخذوا قبري وثنًا**».

وتارة قال: «**لا تتخذوا قبري عيدًا**» أي موسمًا تجتمعون فيه، كما صار يفعله كثير من عبّاد القبور، يجعلون لمن يعتقدونه من الأموات أوقاتًا معلومة يجتمعون عند قبورهم، ويعكفون عليها، كما يعرف ذلك كل أحد من الناس من أفعال هؤلاء المخذولين، الذين تركوا عبادة الله الذي خلقهم ورزقهم، ثم يميتهم ويحييهم، وعبدوا عَبْدًا من عباد الله، صار تحت أطباق الثرى، لا يقدر على أن يجلب لنفسه نفعًا، ولا يدفع عنها ضرًّا.

قال الشوكاني[١]: لا ريب أن السبب الأعظم الذي نشأ

(١) ص ١٦.

معه هذا الاعتقاد في الأموات هو ما زيَّنه الشيطان للناس من رفع القبور، ووضع الستور عليها، وتجصيصها، وتزيينها بأبلغ زينة، وتحسينها بأكمل تحسين.

فإن الجاهل إذا وقعت عينه على قبر من القبور قد بنيت عليه قبة فدخلها، ونظر على القبور الستور الرائعة، والسرج المتلألئة، وقد سطعت حوله مجامير الطيب، فلا شك ولا ريب أنه يمتلىء قلبه تعظيمًا لذلك القبر، ويضيق ذهنه عن تصور ما لهذا الميت من المنزلة، ويدخله من الروعة والمهابة ما يزرع في قلبه من العقائد الشيطانية التي هي من أعظم مكائد الشيطان للمسلمين، وأشد وسائله إلى إضلال العباد، وما يزلزله عن الإسلام قليلاً قليلاً، حتى يطلب من صاحب ذلك القبر ما لا يقدر عليه إلا الله - سبحانه - فيصير في عداد المشركين، وقد يحصل له هذا الشرك لأول رؤية لذلك القبر الذي صار على تلك الصفة، وعند أول زورة له يخطر بباله أن هذه الغاية البالغة من الأحياء بمثل هذا الميت لا تكون إلا لفائدة يرجونها منه: **إما دنيوية أو أخروية**، ويستصغر نفسه بالنسبة إلى من يراه زائرًا لذلك القبر،

وعاكفًا عليه، ومتمسكًا بأركانه، وقد يجعل الشيطان طائفة من إخوانه من بني آدم يقفون على ذلك القبر يخادعون من يأتي إليه من الزائرين، يهولون عليهم الأمر، ويصنعون أمورًا من أنفسهم، وينسبونها إلى الميت على وجه لا يفطن له من كان من المغفلين، وقد يصنعون أكاذيب مشتملة على أشياء يسمونها كرامات لذلك الميت، ويبثونها في الناس، ويكررون ذكرها في مجالسهم، وعند اجتماعهم بالناس، فتشيع وتستفيض، ويتلقاها من يحسن الظن بالأموات، ويقبل عقله ما يروى عنهم من الأكاذيب، فيرويها كما سمعها، ويتحدث بها في مجالسه، فيقع الجهال في بلية عظيمة من الاعتقاد[1] وينذرون على ذلك الميت بكرائم أموالهم، ويحبّسون على قبره من أملاكهم ما هو أحبها إلى قلوبهم، لاعتقادهم أنهم ينالون[2] بجاه ذلك الميت خيرًا عظيمًا وأجرًا بليغًا، ويعتقدون أن ذلك قربة عظيمة، وطاعة

---

(١) في «شرح الصدور»: الاعتقاد الشركي.

(٢) في الأصل: «ينالون بذلك بجاه..» والمثبت من كتاب الإمام الشوكاني «شرح الصدور» ص ١٨.

نافعة، وحسنة متقبلة، فيحصل بذلك مقصود أولئك الذين جعلهم الشيطان من إخـوانه من بني آدم على ذلك القبر، فإنهم إنـما فعلوا تلك الأفـاعيل، وهولوا على الناس بتلك التهاويل، وكذبوا بتلك الأكاذيب، لينالوا جانبًا من الحطام من أموال الطغام الأغتام.

وبهـذه الذريعة الملعونة، والوسيلة الإبليسية: تكاثرت الأوقاف على القبور، وبلغت مبلغًا عظيمًا حتى بلغت غلّات ما يوقف على المشهـورين منهم ما لو اجتمعت أوقـافه لاقتاته أهل قرية كبيرة من قرى المسلمين، ولو بيعت تلك الحبائس الباطلة أغنى الله بها طائفة عظيمة من الفقراء، وكلها من النذر في معصية الله، وقد صح عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «**لا نذر في معصية الله**».

وهي أيضًا من النذور التي يستحق بها فاعلها غضب الله وسخطه؛ لأنها تفضي بصاحبها في الغالب إلى ما يفضي به الاعتقاد في الأموات: من تزلزل قدم الدين، إذ لا يسمح بأحب أمواله وألصقها بقلبه إلا وقد زرع الشيطان في قلبه من محبة ذلك القبر وصاحبه والمغالاة في الاعتقاد فيه ما لا

يعود به إلى الإسلام سالمًا، نعوذ بالله من الخذلان.

ولا شك أن غالب هؤلاء المغرورين المخدوعين لو طلب منهم طالب أن ينذر بذلك الذي نذر به لقبر ميت على ما هو طاعة من الطاعات، وقربة من القربات، لم يفعل ولا كاد.

فانظر إلى أين بلغ تلاعب الشيطان بهؤلاء! كيف رمى بهم في هُوَّة بعيدة القعر، مظلمة الجوانب؟

فهذه مفسدة من مفاسد رفع القبور وتشييدها، وزخرفتها، وتجصيصها.

ومن المفاسد البالغة إلى حد يرقى بصاحبه إلى وراء حائط الإسلام، ويلقيه على أم رأسه من أعلى مكان من الدين، أنه يأتي كثير منهم بأحسن ما يملكه من الأنعام، ويحوزه من المواشي، فينحره عند ذلك القبر، متقربًا به إليه، راجيًا ما يضمر حصوله له منه، فيهلّ به لغير الله، ويتعبد به كوثن من الأوثان، لأنه لا فرق بين نحر النحائر لحجر منصوبة يسمونها: وثنًا، وبين قبر لميت يسمونه: قبرًا، ومجرد الاختلاف في التسمية لا يغني من الحق شيئًا، ولا يؤثر تحليلًا وتحريمًا، فإن مَنْ أطلق على الخمر غير اسمها وشربها كان

حكمه حكم من شربها وهو يسميها باسمها بلا خلاف بين المسلمين أجمعين.

ولا شك أن النحر نوع من أنواع العبادة التي تعبَّد الله العباد بها: كالهدايا، والفدايا، والضحايا، فالمتقرب بها إلى القبر والناحر لها عنده لم يكن له غرض بذلك إلا تعظيمه وكرامته، واستجلاب الخير منه. والنبي، صلى الله عليه وسلم، يقول: «**لا عقر في الإسلام**».

قال عبدالرزاق: كانوا يعقرون عند القبر ـ يعني بقرة أو شياهًا ـ رواه أبو داود بإسناد صحيح عن أنس بن مالك.

قال الشوكاني[1]: وبعد هذا كله تعلم أن ما سقناه من الدلالة، وما هو كالتوطيد لها، وما هو كالخاتمة نختم بها البحث: يقضي أبلغ قضاء، وينادي أرفع نداء، ويدل أوضح دلالة، ويفيد أجلى مفاد: أن ما رواه صاحب «**البحر**» عن الإمام يحيى غلط من أغاليط العلماء، وخطأ من جنس ما يقع للمجتهدين، وهذا شأن البشر، والمعصوم من عصمه الله، وكل عالم يؤخذ من قوله ويترك، مع كونه ـ رحمه

---

(١) ص ٢١.

الله ـ أعظم الأئمة إيضاحًا، وأكثرهم تحريًا للحق، وإرشادًا وتأثيرًا، ولكنا لما رأيناه قد خالف من عداه بما قاله من جواز بناء القباب على القبور رددنا هذا الاختلاف إلى ما أوجب الله الرد إليه، وهو كتاب الله، وسنة رسوله، صلى الله عليه وسلم، فوجدنا في ذلك ما قدمنا ذكره من الأدلة الدالة أبلغ دلالة، والمنادية بأعلى صوت بالمنع من ذلك، والنهي عنه، واللعن لفاعله، والدعاء عليه، واشتداد غضب الله عليه، مع ما في ذلك من كونه ذريعة إلى الشرك، ووسيلة إلى الخروج عن الملة كما أوضحناه.

فلو كان القائل بما قاله الإمام يحيى بعض الأئمة أو أكثرهم لكان قولهم ردًا عليهم، كما قدمناه في أول هذا البحث، فكيف والقائل به فرد من أفرادهم، وقد صح عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «**كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد**».

ورفع القبور، وبناء القباب ليس عليه أمر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كما عرفناك بذلك، فهو رد على قائله، أي مردود عليه.

والذي شرع للناس هذه الشريعة الإسلامية هو الرب ـ سبحانه ـ بما أنزله في كتابه، وعلى لسان رسوله، صلى الله عليه وآله وسلم، فليس لعالم وإن كان بلغ من العلم إلى أرفع رتبة وأعلى منزلة أن يكون بحيث يقتدى به فيما خالف الكتاب والسنة أو أحدهما، بل ما وقع منه من الخطأ بعد توفية الاجتهاد حقه يستحق به أجرًا، ولا يجوز لغيره أن يتابعه. وقد أوضحنا هذا في أول البحث بما لا يأتي التكرار له بمزيد.

وقال الشوكاني في «شرح الصدور»[1]:

كيف يصح استثناء أهل الفضل برفع القباب على قبورهم، وقد صح عن النبي، صلى الله عليه وسلم، كما قدمنا أنه قال: «**أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا**» ثم لعنهم بهذا السبب، فكيف يسوغ مع هذا استثناء أهل الفضل بفعل هذا المحرم الشديد على قبورهم، مع أن أهل الكتاب الذين لعنهم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وحذَّر الناس ما

(١) ص ٢٤.

صنعوا، لم يعمروا المساجد إلا على قبور صلحائهم.

ثم هذا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، سيد البشر، وخير الخليقة، وخاتم الرسل، وصفوة الله من خلقه: ينهى أمته أن يجعلوا قبره مسجدًا ووثنًا، أو عيدًا، وهو القدوة لأمته، ولأهل الفضل من القدوة به والتأسّي بأفعاله وأقواله الحظ الأوفر، وهم أحق الأمة بذلك، وأولاهم به، وكيف يكون فضل بعض الأمة وصلاحه مسوغًا لفعل هذا المنكر على قبره؟ وأصل الفضل ومرجعه هو رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأي فضل ينسب إلى فضله أدنى نسبة، أو يكون له بجنبه أقل اعتبار؟ فإن كان هذا محرمًا منهيًا عنه ملعونًا فاعله في قبر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فما ظنك بقبر غيره من أمته، وكيف يستقيم أن يكون للفضل مدخل في تحليل المحرمات وفعل المنكرات؟

وقال الشوكاني في «السيل الجرار»[1]: متعقبًا لاستثناء صاحب «حدائق الأزهار» قبور الفضلاء من كراهة الأناقة.

---

(١) جـ ١/ ٣٦٧ ط الباز.

قال الشوكاني: أقول: هذا اغترار بما وقع من الناس، لاسيما الملوك والأكابر من رفع قبورهم، وجعل القباب عليها. وهذا حرام بالأدلة الصحيحة الثابتة في الصحاح وغيرها من طرق توجب العلم اليقين.

فمنها: الأمر بتسوية القبور كما تقدم.

ومنها: النهي عن البناء عليها كما تقدم أيضًا.

ومنها: النهي عن اتخاذ القبور مساجد، ولعن فاعل ذلك. وغير ذلك ممن هو مبين في كتب السنة.

ثم قال الشوكاني: فما هذه بأول شريعة صحيحة، وسنة قائمة تركها الناس، واستبدلوا بها غيرها، ولكن هذه البدعة صارت وسيلة لضلال كثير من الناس، لاسيما العوام، فإنهم إذا رأوا القبر، وعليه الأبنية الرفيعة، والستور الغالية، وانضم إلى ذلك إيقاد السرج عليه: تسبب عن ذلك الاعتقاد في ذلك الميت، ولا يزال الشيطان يرفعه من رتبة إلى رتبة حتى يناديه مع الله ـ سبحانه ـ ويطلب منه ما لا يطلب إلا من الله ـ سبحانه عز وجل ـ ولا يقدر عليه سواه، فيقع في الشرك، فليت شعري ما وجه تخصيص قبور الفضلاء

بهذه الداهية الدهياء، والمعصية الصماء العمياء، فإنهم أحق من غيرهم باتباع السنة في قبورهم، وترك ما حرمته الشريعة على الناس.

وقال العلامة صديق حسن خان في «الروضة النديّة شرح الدرر البهيّة»[1]: الأحاديث الصحيحة وردت بالنهي عن رفع القبور، فما صدق عليه أنه قبر مرفوع أو مشرف لغة فهو من منكرات الشريعة التي يجب على المسلمين إنكارها وتسويتها، من غير فرق بين نبي وغير نبي، وصالح وطالح، فقد مات جماعة من أكابر الصحابة في عصره، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولم يرفع قبورهم، بل أمر عليًّا بتسوية المشرف منها، ومات، صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يرفع قبره أصحابُه، وكان من آخر قوله: «**لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**». ونهى أن يتخذوا قبره وثنًا، فما أحق الصلحاء والعلماء أن يكون شعارهم هو الشعار الذي أرشدهم إليه، صلى الله عليه وسلم، وتخصيصهم بهذه

---

(١) ١/١٧٨، ١٧٩ ط المنيرية.

البـدعـة المنهي عنهـا تخصيص لهم بها لا ينـاسب العلم والعقـل، فإنهم لو تكلمـوا لضجـوا من اتخـاذ الأبنية على قبورهم، وزخرفتها، لأنهم لا يرضون بأن يكون لهم شعار من مبتدعات الدين ومنهياته، فمن رضي بذلك في الحياة، كمن يوصي مَنْ بعده أن يجعل على قبره بناءًا، أو يزخرفه، فهو غير فاضل، والعالم يزجره علمه عن أن يكون على قبره ما هو مخالف لهدي نبيه، صلى الله عليه وسلم، فما أقبح ما ابتدعه جهلة المسلمين من زخرفة القبور وتشييدها.

قال: وقد شد من عضد هذه البدعة ما وقع من بعض الفقهاء من تسويغها لأهل الفضل، حتى دونوها في كتب الهـداية، والله المستعـان، **ومثل هذا التسويغ الكتب على القبـور** بعـد ورود صريح النهي عن ذلـك في الأحـاديث الصحيحـة، فإنـه لم يكفـ النـاس ابتداعهم في مطعمهم ومشربهم وملبـوسهم وسـائـر أمـور دنياهم، فجعلوا على قبورهم شيئًا من هذه البدع، لتنادي عليهم بما كانوا عليه حال الحياة، وتغـالـوا في ذلك، حتى جعلوه مختصًا بأهل العلم والفضل. اللهم غفرًا. وما جعلوه وجهًا لرفع القبور

وهو تمييزها لأجل الزيارة فهذا ممكن بوضع حجر على القبر، أو بوضع قضيب، أو نحو ذلك، لا بتشييد الأبنية، ورفع الحيطان، والقبب، وتزويق الظاهر والباطن.

وقال الشوكاني في «الدر النضيد»[1]: قد تكلم جماعة من أئمة أهل البيت ـ رضوان الله عليهم ـ ومن أتباعهم ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة ـ أي البناء على القبور ـ بما يشفي ويكفي، ولا يتسع المقام لبسطه.

وآخر من كان منهم نكالاً على القبوريين، وعلى القبور الموضوعة على غير الصفة الشرعية: مولانا الإمام مهدي العباسي بن الحسين بن القاسم ـ رحمه الله ـ فإنه بالغ في هدم المشاهد التي كانت فتنة للناس، وسببًا لضلالهم، وأتى على غالبها، ونهى الناس عن قصدها، والعكوف عليها، وكان في عصره جماعة من أكابر العلماء توسلوا إليه بوسائل، وكان ذلك هو الحامل على نصرة الدين بهدم طواغيت القبوريين.

---

(١) ص ٢٤٢ (من مجموعة كمال في التوحيد).

٦ ـ **وأما اعتبار عدم البناء على القبور هدمًا للإسلام،** واحتقارًا للمقبورين، فمن قلب الحقائق في كلا الأمرين: أما الأول: فلأن السبب الأعظم للنهي عن البناء على القبور قطع ذريعة الشرك، **ولذلك يقول الشوكاني في «الدر النضيد»**[1]:

لا شك أن علة النهي عن جعل القبور مساجد، وعن تسريجها، وتجصيصها، ورفعها، وزخرفتها، هي: ما ينشأ عن ذلك من الاعتقادات الفاسدة، كما ثبت في الصحيحين عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن أم سلمة ذكرت لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، كنيسة رأتها بأرض الحبشة، وما فيها من الصور، فقال: «**أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله**».

ولابن خزيمة عن مجاهد ﴿**أفرأيتم اللّات والعُزّى**﴾. [سورة النجم، الآية: ١٩]. قال: كان يلتُّ السويق، فمات،

(١) ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣ من (مجموعة كمال في التوحيد).

فعكفوا على قبره.

وكل عاقل يعلم أن لزيادة الزخرفة للقبور، وإسبال الستور الرائعة عليها، وتسريجها، والتأنق في تحسينها، تأثيرًا في طبائع غالب العوام، وينشأ عنه التعظيم، والاعتقادات الباطلة، وهكذا إذا استعظمت نفوسهم شيئًا مما يتعلق بالأحياء، وبهذا السبب اعتقد كثير من الطوائف الإلهية في أشخاص كثيرة.

ورأيت في بعض كتب التاريخ أنه قدم رسول لبعض الملوك على بعض خلفاء بني العباس فبالغ الخليفة في التهويل على ذلك الرسول، وما زال أعوانه ينقلونه من رتبة إلى رتبة، حتى وصل إلى المجلس الذي يقعد الخليفة في برج من أبراجه، وقد جمّل ذلك المنزل بأبهى الأثاث، وقعد فيه أبناء الخلفاء، وأعيان الكبراء، وأشْرَف الخليفة من ذلك البرج، وقد انخلع قلب ذلك الرسول مما رأى، فلما وقعت عيناه على الخليفة قال لمن هو قابض على يده من الأمراء: أهذا الله؟ فقال ذلك الأمير: بل هو خليفة الله.

فانظر ما صنع ذلك التحسين بقلب هذا المسكين.

وروي لنا أن بعض أهل جهات القبلة وصل إلى القبة الموضوعة على قبر الامام أحمد بن الحسين صاحب «ذي بين» - رحمه الله - فرآها وهي مسرجة بالشمع، والبخور ينفح من جوانبها، وعلى القبر الستور الفائقة. فقال عند وصوله إلى الباب: أمسيت بالخير يا أرحم الراحمين.

ويقول العلامة الصنعاني في «العدة على إحكام الأحكام»(١) في كلامه على البناء على القبور: إنه ذريعة إلى تعظيم الميت، والطواف بقبره، والتماس أركانه، والنداء باسمه. وبالجملة إنه يصير صنمًا يعبد، وهذه بدعة عظيمة عمّت الدنيا، وعبد الناس القبور، وعظموها بالمشاهد والقباب، وزادوا على فعل الجاهلية، فأسرجوا عليها السرج والشموع، وجعلوا لها نصيبًا من أموالهم، كما قال - تعالى - في المشركين: ﴿**ويجعلون لما لا يعلمون نصيبًا مما رزقناهم**﴾. [سورة النحل، الآية: ٥٦]. وكما قالوا: ﴿**هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا**﴾. [سورة الأنعام، الآية: ١٣٦].

---

(١) جـ ٣/٢٥٨، ٢٥٩ ط السلفية بمصر.

ولقد زاد هؤلاء على أولئك، فإنهم يجعلون للقبور نصيبًا من أموالهم، ولا يجعلون لله منها شيئًا، وما تأخذ الملوك من أموالهم باسم الزكاة كرهًا فليس لله.

وكان البناء فوق القبور رأي الجاهلين ودأبهم، ولهذا أخرج مسلم وأصحاب السنن، عن أبي الهياج الأسدي أنه قال: قال لي علي: **«أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفًا إلا سوَّيته»**.

وأخرج أحمد، ومسلم، والنسائي، وأبو داود، عن جابر - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله، صلى الله عليه وآله وسلم، أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ».

وفي لفظ للنسائي: «نهى أن يبنى على القبر، أو يزاد عليه، أو يجصص، أو يكتب عليه».

ووردت أحاديث بلعن من يتخذ عليها السرج.

قال: فإن قلت: ما هذا البلاء الذي عمَّ الدنيا، فلا تجد بلدة من بلاد الإسلام غالبًا إلا وفيها قباب ومشاهد مجصصة

مفضضة، مبني عليها، مكتوب على ما يجعلونه تابوتًا، وعلى جدران القباب، ويسرجون عليها الشموع والقناديل، بحيث إنها تضاهي كنائس أهل الكتاب أو تنيف عليها؟

قلت: هذا يفعله الذين يعلمون ظاهرًا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون. وهل يفعل هذا إلا ملوك الدنيا، وأساطين الظلم، الذين يأكلون أموال الناس بالباطل؟

وهل فعله الصحابة بقبره، صلى الله عليه وسلم، وهو أشرف قبرٍ على وجه الأرض؟ بل كان قبره، صلى الله عليه وآله وسلم، كما رواه أبو داود وغيره عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال: دخلت على عائشة - رضي الله عنها - فقلت: يا أمه اكشفي لي عن قبر النبي، صلى الله عليه وسلم، وصاحبيه. فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئه، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء.

وكذلك لم يفعله أمير المؤمنين بقبر سيدة نساء العالمين فاطمة بنت سيد المرسلين، ولا فعله الحَسَنان بقبر أبيهما أمير المؤمنين، عليه السلام، ولا يعلم أحد من أئمة الدين

وصالحي عباد الله فعل ذلك، وقد وفينا المقام حقه في رسالة مستقلة سميناها «**تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد**».

وأما الثاني وهو اعتبار عدم البناء على القبور احتقارًا للصالحين منهم. ففي رده يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاقتضاء»(١):

اعلم أن المقبورين من الأنبياء والصالحين المدفونين يكرهون ما يفعل عندهم كل الكراهة، كما أن المسيح يكره ما يفعله النصارى به، وكما كان أنبياء بني إسرائيل يكرهون ما يفعله الأتباع، فلا يحسب المرء المسلم أن النهي عن اتخاذ القبور أعيادًا وأوثانًا فيه غض من كرامة أصحابها، بل هو من باب إكرامهم، وذلك أن القلوب إذا اشتغلت بالبدع أعرضت عن السنن، فتجد أكثر هؤلاء العاكفين على القبور معرضين عن سنة ذلك المقبور وطريقه، مشتغلين بقبره عما أمر به ودعا إليه، ومن كرامة الأنبياء والصالحين أن يتّبع ما دعوا إليه من العمل الصالح ليكثر أجرهم لكثرة أجور من

(١) جـ ٢ / ٧٤٠ ط الرياض.

تبعهم، كما قال، صلى الله عليه وسلم: «**من دعا إلى هدي كان له من الأجر مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيء**».

ويقول الحافظ ابن عبدالهادي في «الصارم المنكي»[1] في الرد على من يعتبر هذه الأمور المنهي عنها تعظيمًا لمن عملت عنده:

من ظن أن ذلك تعظيم لهم **فهو غالط جاهل**، فإن تعظيمهم إنما هو بطاعتهم، واتباع أمرهم، ومحبتهم، وإجلالهم، فمن عظمهم بما هو عاص لهم فيه لم يكن ذلك تعظيمًا، بل هو ضد التعظيم، فإنه متضمن مخالفتهم ومعصيتهم. **ومر إلى أن قال**:

والتعظيم نوعان:

أحدهما ما يحبه المعظم ويرضاه، ويثني على فاعله، فهذا هو التعظيم في الحقيقة.

والثاني: ما يكرهه ويبغضه، ويذم فاعله، فهذا ليس

---

(١) ص ٢٤٥ ط مكتبة الفرقان بمصر. وص ٣٨٤، ٣٨٥ من ط رئاسة الإفتاء والدعوة والإرشاد.

بتعظيم، بل هو غلو مناف للتعظيم. ا.هـ.

وكيف يعتبر عدم البناء على القبور احتقارًا مع هذا، ومع ترك السلف الصالح البناء على القبور، حتى كان ذلك وعدم الكتابة عليها سببًا لخفاء كثير من قبور الصحابة - رضي الله عنهم - كما نبّه عليه المؤرخون.

قال السمهودي في «وفاء الوفاء»[1] تحت عنوان **«بيان المشاهد المعروفة اليوم بالبقيع»** ما نصه: قال المجد: لا شك أن مقبرة البقيع محشوة بالجماء الغفير من سادات الأمة، غير أن اجتناب السلف الصالح المبالغة في تعظيم القبور وتجصيصها أفضى إلى انطماس آثار أكثرهم، فلذلك لا يعرف قبر معين إلا أفرادًا معدودة.

وقال في موضع آخر: قال ابن النجار في القبور المعروفة في زمانه ما لفظه: وقبور أزواج النبي، صلى الله عليه وسلم، وهي قبور ظاهرة، ولا يعلم تحقيق من فيها منهن.

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي في «حاشية

---

(١) جـ ٢ ص ٩١٦، ٩١٧.

الإيضاح»[١]: اعلم أن كثيراً من الصحابة ممن توفي في حياته، صلى الله عليه وسلم، وبعده مدفون بالبقيع، ومن ثم قال مالك: مات بالمدينة من الصحابة نحو عشرة آلاف، وغالبهم لا يعرف عين قبره، ولا جهته. انتهى.

وبهذا كله يعلم أن عدم البناء على القبور لا يقتضي احتقار المقبورين.

٧ ـ **وأما قول من قال بناء القباب على القبور**: استعمله المسلمون، ولم ينكر، أو استحسنه المسلمون.

فالجواب عنه بأمور:

أحدها قول الشوكاني في «شرح الصدور»[٢]: كيف يقال: إن المسلمين لم ينكروا على من فعل ذلك، وهم يرددون أدلة النهي عنه، واللعن لفاعله، خلفاً عن سلف في كل عصر، ومع هذا فلم يزل علماء الإسلام منكرين لذلك، مبالغين في النهي عنه، وقد حكى ابن القيم عن شيخه تقي الدين ـ وهو الإمام المحيط بمذاهب سلف الأمة وخلفها ـ أنه قد

---

(١) ص ٢٢٠.

(٢) ص ٢٣، ٢٤.

صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد على القبور.

ثم قال: وصرح أصحاب أحمد، ومالك، والشافعي، بتحريم ذلك، وطائفة أطلقت الكراهة، لكن ينبغي أن يحمل ذلك على كراهة التحريم إحسانًا للظن بهم، وأن لا يظن بهم أن يجوزوا ما تواتر عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لعن فاعله، والنهي عنه. انتهى.

فانظر كيف حكى التصريح عن عامة الطوائف، وذلك يدل على أنه إجماع من أهل العلم على اختلاف طوائفهم، ثم بعد ذلك جعل أهل ثلاثة مذاهب مصرحين بالتحريم، وجعل طائفة مصرحة بالكراهة، وحملها على كراهة التحريم، فكيف يقال إن بناء القباب والمشاهد لم ينكره أحد؟ انتهى كلام الشوكاني.

وفي «تحفة المحتاج بشرح المنهاج»[1] في الفقه الشافعي تعقيبًا على استدلال الحاكم للكتابة على القبور بمثل هذا الاستدلال ما نصه:

---

(١) جـ ٣/١٩٧ مصوّرة دار صادر. بهامش حواشي «تحفة المحتاج للهيتمي».

يُرَدُّ بمنع هذه الكلية وبفرضها، فالبناء على قبورهم أكثر من الكتابة عليها في المقابر المسّبلة كما هو مشاهد، لاسيما في الحرمين، ومصر، ونحوها، وقد علموا بالنهي عنه، فكذا هي.

قال: فإن قلت: هذا إجماع فعلي، وهو حجة، كما صرحوا به.

قلت: ممنوع، بل هو أكثري فقط، إذ لم يحفظ ذلك عن العلماء الذين يرون منعه، وبفرض كونه إجماعًا فعليًا فمحل حجيته كما هو ظاهر إنما هو عند صلاح الأزمنة، بحيث ينفذ فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد تعطل ذلك منذ أزمنة.

الثاني ما ذكر الإمام الصنعاني في «تطهير الاعتقاد»[1] قال:

لو فرض أنهم ـ أي علماء المسلمين ـ علموا بالمنكر وما أنكروه، بل سكتوا عن إنكاره، لما دل سكوتهم على جوازه،

---

(١) ص ٢٩٢ «من مجموعة كمال في التوحيد».

فإنه قد علم من قواعد الشريعة أن وظائف الإنكار ثلاثة:

أولها: الإنكار باليد، وذلك بتغيير المنكر، وإزالته.

الثانية: الإنكار باللسان مع عدم استطاعة التغيير باليد.

الثالثة: الإنكار بالقلب عند عدم استطاعة التغيير باليد واللسان. فإن انتفى أحدهما لم ينتف الآخر.

ومثاله: مرور فرد من أفراد علماء الدين بأحد المكاسين وهو يأخذ أموال المظلومين، فهذا الفرد من علماء الدين لا يستطيع التغيير على هذا الذي يأخذ أموال المساكين باليد ولا باللسان، لأنه إنما يكون سخرة لأهل العصيان، فانتفى شرط الإنكار بالوظيفتين، ولم يبق إلا الإنكار بالقلب الذي هو أضعف الإيمان، فيجب على من رأى ذلك العالم ساكتًا عن الإنكار مع مشاهدة ما يأخذه ذلك الجبار أن يعتقد أنه تعذّر عليه الإنكار باليد واللسان، وأنه قد أنكر بقلبه، فإنّ حُسْن الظن بأهل الدين واجب، والتأويل له ما أمكن ضربة لازب، فالداخلون إلى الحرم الشريف، والمشاهدون لتلك الأبنية الشيطانية - يريد المقامات المحدثة - التي مزقت كلمة الدين، وشتَّت صلوات المسلمين: معذورون عن الإنكار

إلا بالقلب، كالمارين على المكاسين، وعلى القبوريين.

قال: ومن هنا يعلم اختلال ما استمر عليه أئمة الاستدلال، من قولهم في بعض ما يستدلون به[1] عليه: إنه وقع ولم ينكر، فكان إجماعًا.

ووجه اختلاله: أن قولهم: ولم ينكر. رجم بالغيب، فإنه قد يكون أنكرته قلوب كثيرة تعذر عليه الإنكار باليد واللسان، وأنت تشاهد في زمانك أنه كم من أمر يقع لا تنكره بلسانك، ولا بيدك، وأنت منكر له بقلبك، ويقول الجاهل إذا رآك تشاهد: سكت فلان عن الإنكار، يقوله إما لائمًا، أو متأسيًّا بسكوته، فالسكوت لا يستدلُّ به عارف.

وكذا يعلم اختلال قولهم في الاستدلال: فعل فلان كذا، وسكت الباقون، فكان إجماعًا مختل من جهتين:

الأولى: دعوى أن سكوت الباقين تقرير لعمل فلان. لما عرفت من عدم دلالة السكوت على التقرير.

الثانية: قولهم: فكان إجماعًا. فإن الإجماع اتفاق أمة

---

(١) في «تطهير الاعتقاد»: ما يستدلون عليه بالإجماع.

محمد، صلى الله عليه وسلم، والساكت لا ينسب إليه وفاق ولا خلاف، حتى يعرب عنه لسانه. قال بعض الملوك وقد أثنى الحاضرون على شخص من عماله، وفيهم رجل ساكت: مالك لا تقول كما يقولون؟ فقال: إن تكلمت خالفتهم، فما كل سكوت رضا.

فإن هذه منكرات أسسها من بيده السيف والسنان، ودماء العباد وأموالهم تحت لسانه وقلمه، وأعراضهم تحت قوله وكلمه، فكيف يقوى فرد من الأفراد على دفعه عما أراد.

فإن هذه القباب والمشاهد التي صارت أعظم ذريعة إلى الشرك والإلحاد، وأكبر وسيلة إلى هدم الإسلام، وخراب بنيانه: غالب، بل كل من يعمرها الملوك والسلاطين والرؤساء والولاة، إما على قريب لهم، أو على من يحسنون الظن فيه من عالم أو فاضل أو صوفي أو فقير أو شيخ أو كبير، ويزوره الناس الذين يعرفونه زيارة الأموات من دون توسل، ولا هتْفٍ باسمه، بل يدعون له، ويستغفرون، حتى ينقرض من يعرفه أو أكثرهم، فيأتي مَنْ بعدهم فيجد قبراً قد شيّد عليه البناء، وسرِّجت عليه الشموع، وفرش بالفراش

الفاخر، وأرخيت عليه الستور، وألقيت عليه الأوراد والزهور، فيعتقد أن ذلك لنفع أو لدفع ضرر، ويأتيه السدنة يكذبون على الميت أنه فعل وفعل، وأنزل بفلان الضرر، وبفلان النفع، حتى يغرسوا في جبلّته كل باطل، ولهذا الأمر ثبت في الأحاديث النبوية اللعن على من سرج القبور، وكتب عليها، وبنى عليها، وأحاديث ذلك واسعة معروفة، فإن ذلك في نفسه منهي عنه، ثم هو ذريعة إلى مفسدة عظيمة.

الثالث: ما في «نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر»[1] في ترجمة الحسين بن علي بن الحازمي ضمن مكاتبة وقعت بينه وبين الحسن بن خالد في بناء القباب على القبور ما نصه:

أجاب ـ أي الحسن بن خالد ـ عن الاستدلال بحديث «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن». على جواز البناء على القبور: بأن المسليمن من خير القرون هم الذين ذكر ما هم عليه[2]، ثم قال: فأين المسلمون الذين يقتدى

---

(١) جـ ١/٣٩١ ط السلفية بمصر.

(٢) في «نيل الوطر»: أن المسلمين من خير القرون قد ذكرت ما هم عليه.

بأقوالهم في جواز بناء المشاهد؟ قال ابن الأثير:

العلم قال الله قال رسوله
والنص والإجماع فاجهد فيه
وحذار من نصب الخلاف سفاهة
بين النبي وبين قول فقيه

قلت: وقد أتينا بنقول كثيرة عن العلماء في إنكار بناء القباب على القبور، وزيادة على ذلك نذكر ما قاله أبو حيان في «**البحر المحيط**»[1] في تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿**ألهكم التكاثر حتى زرتم المقابر**﴾. [سورة التكاثر، الآيتان: ١، ٢]. قال:

كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، نهى عن زيارة القبور، ثم قال: **فزوروها**. أمر إباحة للاتعاظ بها، لا لمعنى المباهاة والتفاخر.

قال ابن عطية: كما يصنع الناس في ملازمتها، وتسنيمها بالحجارة والرخام، وتلوينها شرفًا، وبنيان النواويس عليها.

وابن عطية لم ير إلا قبور أهل الأندلس، فكيف لو رأى

(١) جـ ٨/ ٥٠٧ ط دار الفكر مصورة عن ط.

ما تباهى به أهل مصر في مدافنهم بالقرافة الكبرى، والقرافة الصغرى، وباب النصر، وغير ذلك، وما يضيع فيها من الأموال؟ لتعجَّبَ من ذلك، ولرأى ما لم يخطر ببال.

وأما التباهي بالزيارة ففي هؤلاء المنتمين إلى الصوف أقوام ليس لهم شغل إلا زيارة القبور: زرت قبر سيدي فلان بكذا، وقبر فلان بكذا، والشيخ فلانًا بكذا، فيذكرون أقاليم طافوها على قدم التجريد، وقد حفظوا حكايات عن أصحاب تلك القبور، وأولئك المشائخ، بحيث لو كتبت لجاءت أسفارًا، وهم مع ذلك لا يعرفون فروض الوضوء ولا سننه، وقد سخَّر لهم الملوك وعوام الناس في تحسين الظن بهم، وبذل أموالهم، وأما من شذا منهم لأن يتكلم للعامة فيأتي بعجائب، **يقولون**: هذا فتح، هذا من العلم اللدني علم الخضر، حتى إن من ينتمي إلى العلم لما رأى رواج هذه الطائفة سلك مسلكهم، ونقل كثيرًا من حكاياتهم، ومزج ذلك بيسير من العلم طلبًا للمال والجاه، وتقبيل اليد، ونحن نسأل الله ـ عز وجل ـ أن يوفقنا لطاعته.

٨ ـ وأما استدلال محمد الحافظ التيجاني بدفن النبي،

صلى الله عليه وسلم، **في حجرة عائشة ـ رضي الله عنها ـ:** على أن لا فرق بين ذلك، وبين البناء على القبر.

فالجواب عن ذلك: أن الشرع هو الذي فرق بينهما، فالنبي، صلى الله عليه وسلم، الذي روي عنه أنه قال: «**ما قبض الله نبيًّا إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه**»(١) هو الذي نهى عن البناء على القبر في أحاديث كثيرة صحيحة.

روى الشيخان عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن أم سلمة ذكرت لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، كنيسة رأتها بأرض الحبشة، وما فيها من الصور، فقال: «**أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح أو العبد الصالح بنوا على قبره**

---

(١) رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس وفي إسناده حسين بن عبدالله الهاشمي وهو وإن كان ضعيفًا ولكن للحديث طريق أخرى مرسلة ذكرها البيهقي في الدلائل وروى الترمذي في الشمائل والنسائي في الكبرى من طريق سالم بن عبيد الأشجعي الصحابي عن أبي بكر الصديق أنه قيل له: فأين يدفن رسول الله، صلى الله عليه وسلم؟ قال: في المكان الذي قبض الله فيه روحه فإنه لم يقبض روحه إلا في مكان طيب» إسناده صحيح لكنه موقوف. (حاشية الأصل).

مسجدًا، وصوّروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله».

وفي صحيح مسلم عن جندب بن عبدالله البجلي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلًا كما اتخذ إبراهيم خليلًا، ولو كنت متخذًا من أمتي خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك».

ولأحمد بسند جيد عن ابن مسعود مرفوعًا: «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد».

وروى مسلم عن جابر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي، صلى الله عليه وسلم، «نهى عن تجصيص القبر، وأن يبنى عليه».

وروى أيضًا عن أبي الهياج أنه قال: قال لي علي بن أبي طالب: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله، صلى الله

عليه وسلم، أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفًا إلا سوَّيته».

وروى أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «**لعن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج**».

والنصوص في هذا كثيرة جدًّا.

وأما بناء القبة عليه، صلى الله عليه وسلم، فيقول الصنعاني في «تطهير الاعتقاد»(١):

إن هذه القبة ليس بناؤها منه، صلى الله عليه وسلم، ولا من أصحابه، ولا من تابعيهم وتابع التابعين، ولا من علماء أمته، وأئمة ملته، بل هذه القبة المعمولة على قبره، صلى الله عليه وسلم، من أبنية بعض ملوك مصر المتأخرين، وهو: قلاوون الصالحي المعروف بالملك المنصور، في سنة ثمان وسبعين وستمائة، ذكره في «تحقيق النصرة بمعالم دار الهجرة» ا.هـ.

---

(١) ص ٢٩٤، ٢٩٥ «مجموعة كمال في التوحيد».

قلت: وعبارة العلامة زين الدين أبي بكر بن الحسين بن عمر المراغي في كتاب «**تحقيق النصرة**»[١]:

اعلم أنه لم يكن قبل حريق المسجد الشريف ولا بعده على الحجرة الشريفة قُبَّة، بل كان ما حول حجرة النبي، صلى الله عليه وسلم، في السطح مقدار نصف قامة، مبني بالآجر، تمييزًا للحجرة الشريفة على بقية السطح، إلى سنة ثمان وسبعين وستمائة في أيام الملك المنصور قلاوون الصالحي عملت هذه القبة.

وفي ترجمة الحسين بن علي بن الحازمي اليمني من كتاب «**نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر**»[٢] أن الحسن بن خالد كتب إليه ـ أي الحسين بن علي ـ في مكاتبة وقعت بينهما حول بناء المشاهد والقباب ما نصه:

إنه ـ أي قبر النبي، صلى الله عليه وسلم ـ لم يبن عليه

---

(١) ص ٨١ «تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة» دار الكتب المصرية، ط ١، ١٣٧٤هـ.

(٢) جـ ١/ ٣٩١.

الإمام علي مشهدًا ولا قبة، ولا من تقدمه من الخلفاء كأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - ولا من تأخر عنهم من الأمراء، مع مخالطة العلماء الأخيار لهم، يعرف ذلك من طالع التواريخ، مع أنهم خير القرون، كما أخرجه البخاري وغيره، ولم يُحْدِث هذه القبة على القبر الشريف إلا بعض سلاطين مصر، بعد الخمسمائة، كما هو مذكور في التواريخ. ا. هـ كلامه.

وأما وضع الستور على القبور فلم يذكروا لهم مستندًا في الدعوة إليه إلا عبارات لبعض المتأخرين المبتلين بالغلو في القبور، خالفوا فيها ما عليه المتقدمون من السلف الصالح، ومن تبعهم بإحسان، وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض مصنفاته اتفاق العلماء على منع ذلك، وصرح كما في «الاختيارات» بأنه ليس من الدين في شيء.

وقال العلامة صديق حسن خان في «الروضة الندية» في بحث النهي عن رفع القبور:

وأشد من ذلك ـ أي من رفع القبور ـ ما يجلب الفتنة على زائرها، كوضع الستور الفائقة، والأحجار النفيسة، ونحو ذلك، فإن هذا مما يوجب أن يعظم صاحب ذلك القبر في صدر زائره من العوام، فيعتقد فيه ما لا يجوز.

وفي فتاوى شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في الجواب عن حكم إلباس توابيت الصالحين الحرير ما نصه:

إن إلباس توابيت الأولياء الحرير حرام.

وعلَّل الشيخ زكريا الأنصاري ذلك بأمرين:

أحدهما: ما في فعله من مخالفة السنة المطهرة.

الثاني: كراهة الأولياء لذلك، لأنهم كانوا يتنزهون عن استعمال الحرير في ذواتهم الشريفة في حياتهم، فلأن يتنزهوا عن أن يعمل ذلك على قبورهم أولى.

فصل

في إبطال قياسهم إسراج القبور على إسراج المساجد

أما قياس إسراج القبور على إسراج المساجد فقياس فاسد: لأنه في مقابلة النص الصريح الصحيح في النهي عن ذلك.

فقد روى أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، عن ابن عباس، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «**لعن الله زوَّارات القبور، والمتَّخذين عليها المساجد والسرج**».

قال ابن قدامة في «المغني»[1]: لو أبيح اتخاذ السرج عليها - يعني القبور - لم يلعن النبي، صلى الله عليه وسلم، من فعله، ولأن فيه تضييعًا للمال في غير فائدة، وإفراطًا في تعظيم القبور، أشبه بتعظيم الأصنام ا.هـ.

---

(١) جـ ٢ / ٣٧٩ ط مكتبة القاهرة.

وقال العلامة ابن الحاج المالكي في «المدخل»[١]: نهى عليه الصلاة والسلام، عن أن يتبع الميت بنار حين تشييعه إلى قبره لأنــه تفــاؤل رديء وهؤلاء ـ أي المسرجـون على القبور ـ يوقدون الشموع وغيرها عنده، مع ما يوقدونه من الأحطاب لطعامهم. اللهم عافنا من قلب الحقائق ا. هـ.

وعدّ ابن حجر الهيتمي في كتاب «الزواجر عن اقتراف الكبائر»[٢] الإسراج على القبور تعظيمًا وتبركًا بها من الكبائر، واستدل بما في الحديث من لعن من اتخذ على القبر سرجًا، ثم ذكـر عن بعض علماء الحنابلة أنه قال: يجب إزالة كل قنديل أو سراج على القبر، ولا يصح وقفه ونذره.

وذكر الشوكاني في «الدر النضيد»[٣]:

إن إسراج القبـور يعـظمهـا في أعين الواصلين إليها، ويجعل القبور مواسم مخصوصة يجتمع فيها الجم الغفير، فيبهر الزائر، ويرى ما يملأ عينه وسمعه من ضجيج الخلق،

---

(١) جـ ١/ ٢٤٥.

(٢) جـ ١/ ١٦٥ ط الحلبي.

(٣) ص ٢٢٢، ٢٢٣ «مجموعة كمال» بتصرف.

وازدحامهم، وتكالبهم على قبر الميت، والتمسح بأحجاره وأعواده، والاستغاثة به، والالتجاء إليه، وسؤاله قضاء الحاجات، ونجاح الطلبات، مع خضوعهم واستكانتهم، وتقربهم إليه بنفائس الأموال، ونحرهم أصناف النحائر.

قال: فبمجموع هذه الأمور، مع تطاول الأزمنة، وانقراض القرن بعد القرن: يظن الإنسان في بادىء عمره وأوائل أيامه أن هذا من أعظم القربات، وأفضل الطاعات، ثم لا ينفعه ما تعلمه من العلم بعد ذلك، بل يذهل عن كل حجة شرعية تدل على أن هذا هو الشرك بعينه، وإذا سمع من يقول ذلك أنكره، ونبا عنه سمعه، وضاق به ذرعه، لأنه يبعد كل البعد أن ينقل ذهنه دفعة واحدة في وقت واحد عن شيء يعتقده من أعظم الطاعات، إلى كونه من أقبح المقبحات، وأكبر المحرمات، مع كونه قد درج عليه الأسلاف، ودب فيه الأخلاف، وتعاورته العصور، وتناوبته الدهور.

وهكذا كل شيء كان يحكم الناس فيه العادات المستمرة، وبهذه الذريعة الشيطانية، والوسيلة الطاغوتية،

بقي المشرك من الجاهلية على شركه، واليهودي على يهوديته، والنصراني على نصرانيته، والمبتدع على بدعته، وصار المعروف منكرًا، والمنكر معروفًا، واستبدلت الأمة بكثير من المسائل الشرعية غيرها، وألفوا ذلك، ومرنت عليه نفوسهم، وقبلته قلوبهم، وأنسوا إليه، حتى لو أراد من يتصدى للإرشاد أن يحملهم على المسائل الشرعية البيضاء النقية، التي استبدلوا بها غيرها، لنفروا عن ذلك، ولم تقبله طبائعهم، ونالوا ذلك المرشد بكل الكره، ومزقوا عرضه بكل لسان، وهذا كثير موجود في كل فرقة من الفرق، لا ينكره إلا من هو متهم في عقله ا. هـ.

ونصَّ الهيتمي في «الفتاوى الكبرى»[1] على منع الوقف على إسراج شمع على مشهد صالح، إذا قصد به الواقف التقرب إلى من في القبر، والتنوير عليه.

ونقل الهيتمي عن الأذرعي كلامًا عامًّا لهذا النوع وغيره من أنواع النذور، أجاب به عن حكم النذر للمشاهد التي

(١) جـ ٤ / ٢٧٦ من كتاب النذور.

بنيت على قبر ولي أو نحوه. **قال فيه**:

لا يصح إذا كان القصد به تعظيم البقعة، أو القبر، أو التقرب إلى من دفن فيها، أو نسبت إليه. فهذا نذر باطل، غير منعقد، فإنهم يعتقدون أن لهذه الأماكن خصوصيات لا تفهم، ويرون أن النذر لها مما يدفع البلاء. قال: وحكم الوقف كالنذر فيما ذكرناه.

فصل

وأما تسميتهم إيانا باسم الخوارج فلا تضرنا ما دامت نتيجة امتثال أمر الله وأمر الرسول، صلى الله عليه وسلم، في القبور.

وكان الواجب عليهم تدبر ما نقلناه عن علماء الأمة قبل تسرعهم بتسمية من لم يرتكب ما نهى الله عنه ورسوله باسم الخارجي[١].

ونحن إذ بينا أن هذا الموقف الذي وقفناه من ذلك هو المؤيد بالدليل، وعليه العلماء المعتبرون، نطالبهم بموقفهم من أولئك العلماء الذين نقلنا عنهم النقول المتقدمة، هل يرضون بتسميتهم خوارج، أم يخصوننا بهذه التسمية؟

وقد ذكَّرَتْنا حالتنا معهم حالة الإمام الشهير عبدالرحمن بن بطة الحافظ مع أهل زمانه. فقد حكى عن

(١) فالأسماء لا تقع غير مواقعها، ولا تلزم غير أهلها، كما بينه ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» ردًّا على من يلقب أهل الحديث بالألقاب الشنيعة. (حاشية الأصل).

نفسه ما ذكره الشاطبي في «الاعتصام»[(١)] قال:

عجبت من حالي في سفري وحضري، مع الأقربين مني والأبعدين، والعارفين والمنكرين، فإني وجدت بمكة وخراسان، وغيرهما من الأماكن أكثر من لقيت بها موافقًا أو مخالفًا، دعاني إلى متابعته على ما يقوله، وتصديق قوله، والشهادة، فإن كنت صدقته فيما يقول، وأجزت له ذلك كما يفعله أهل هذا الزمان، **سماني موافقًا**، وإن وقفت في حرف من قوله، وفي شيء من فعله، **سماني مخالفًا**، وإن ذكرت في واحد منها أن الكتاب والسنة بخلاف ذلك وارد، **سماني خارجيًا**، وإن قرأت عليه حديثًا في التوحيد، **سماني مشبهًا**، وإن كان في الرؤية، **سماني سالميًا**، وإن كان في الإيمان، **سماني مرجئًا**، وإن كان في الأعمال، **سماني قدريًا**، وإن كان في المعرفة، **سماني كرَّاميًا**، وإن كان في فضائل أبي بكر وعمر، **سماني ناصبيًا**، وإن كان في فضائل أهل البيت، **سماني رافضيًا**، وإن سكت عن تفسير آية أو حديث فلم

(١) جـ ١/ ٢٨، ٢٩.

أجب فيهما إلا بهما، **سماني ظاهـريًّا**، وإن أجبت بغيرهما **سماني باطنيًّا**، وإن أجبت بتأويل، **سماني أشعـريًّا**، وإن جحدتهما، **سماني معتزليًّا**، إلى أن قال:

ثم أعجب من ذلك أنهم يسمونني فيما يقرأون عليَّ من أحاديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ما يشتهون من هذه الأسامي، ومهما وافقت بعضهم عاداني غيره، وإن داهنت جماعتهم أسخطت الله ـ تبارك وتعالى ـ ولن يغنوا عني من الله شيئًا، وإني مستمسك بالكتاب والسنة، وأستغفر الله الذي لا إله إلا هو وهو الغفور الرحيم.

هذا آخر هذا الرد.

والحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلم على سيد الأولين والآخرين، نبينا محمد، وعلى آله، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

الفهـرس

الصف والإخراج : مركز خدمة المؤلف هاتف: ٤٦٢٠٦٩١

توزيع مؤسسة الجريسي

الرياض : ت ٤٠٢٢٥٦٤ • جدة : ت ٦٨٢٦١٠٥

الدمام : ت ٨٢٧١٨١١

القصيم : ت ٣٦٤٤٣٦٦ • أبها : ت ٢٢٢٠٤٨٥

مطبعة سفير تلفون ٤٩٨٠٧٨٠ - ٤٩٨٠٧٧٦ ★ الرياض



هذا الكتاب

* أصدرته دار الإفتاء في المملكة العربية السعودية برئاسة سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ردًّا على رسالة «**الجواب المشكور عن أسئلة القبور**».
* **كشف الشُّبه** التي تعلَّق بها مَنْ أباح التمسُّح والتّبرُّك بالقبور.
* **أبْطَلَ الحُجَج التي تعلَّق** بها مَنْ أباح البناء على القبور.
* **فيه نقولٌ عن كثير من السلف وأتباع الأئمة الأربعة**، تُنكر التمسُّحَ بالقبور، والتبرّك بها، والبناءَ عليها، وإسْراجَهَا.

مؤسسة الجريسي للتوزيع